الجمهوريـــة الجزائريـــة الديموقراطيـــة الشعبيـة

وزارة التعليـــم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة 8 ماي 1945 –قالمـــــة–

كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص القانون العام

مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون

الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعة الإدارية

من إعداد الطالبتين:

- فراقة كريمة
- مجدوب رزيقة

تحت إشراف الأستاذة:

د.مقيمي ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	أ.د بوخميس سهيلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	رئيسا
2	د.مقيمي ريمة	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	مشرفا
3	د.ميهوبي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
إهداء

إهـــــداء

من قال أنا لها..... نالها

و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها.

نلتها و عانقت اليوم مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق سهلا و لكن وصلت.

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات.

أهدي مذكرة تخرجي

إلى نفسي العظيمة الفتية التي تحملت كل العثرات و أكملت رغم الصعوبات

إلى أعظم أشخاص و أعز الناس على روحي، داعمي الأول، سندي و ملاذي بعد الله فخري و

اعتزازي ..... أمي و أبي

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي، إلى ضلعي الثابت و أمان قلبي... إخوتي

(مباركة، خولة، إيمان، لمياء)

إلى أعز من ساندني بكل حب وقت ضعفي" باندا"

إلى رفيقة دربي من قاسمتني متعة هذا العمل" رزيقة"

إلى من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني في هذا المشوار

إهـــــداء

إلى روح أبي الزكية الطاهرة اسكنه الله فسيح جناته

إلى روح أمي العزيزة الغالية أسكنها الله فسيح جنانه

إلى ابنتي الحبيبة وقرة عيني رانية وسندي في هذه الدنيا

إلى إخوتي وأخواتي وكافة عائلتي صغيرا و كبيرا

إلى رفيقة دربي ومن قاسمتني مشقة هذا العمل " كريمة "

إلى كل زميلاتي في العمل

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

وجعل طلب العلم هدفي

إلى جميع أساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **منِ اصطنَعَ إليكم معروفًا فجازُوهُ فإنْ عجَزتُم عن مجازاتِهِ فادعوا له حتى يَعْلَمَ أنَّهُ قَدْ شكرتُم فإنَّ اللهَ شاكِرٌ يُحِبُّ الشاكرينَ**"

"اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسرت لنا انجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص الدعاء إلى أستاذتنا الدكتورة المشرفة:«**مقيمي ريمة**» بصبرها معنا طيلة هذا المشوار وعلى المعاملة الطيبة والجهد الذي بذلته معنا من خلال نصائحها وتوجيهاتها العلمية القيمة والتي كانت تحرص على كل الأمور مهما بلغت دقتها ... جازاها الله كل خير.

كما نتوجه بخالص شكرنا وامتناننا إلى جميع **أساتذة قسم الحقوق** دون استثناء، الذين رافقونا خلال مشوارنا الجامعي.

وفي الختام نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد حتى لو بكلمة طيبة.

" بارك الله فيكم، جعلها الله في ميزان حسناتكم، وجعل الله الجنة مأواكم".

قـــــــائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق م: قانون مدني

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ق: قانون

ج ر: جريدة رسمية

ع: عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية

C C : Code civil

Art: Article

مقدمة

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم اليوم بداية حضارة معرفية جديدة قائمة على التكنولوجيا التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك أصبحت الدول المتقدمة دولا يمكنها إدخال التكنولوجيا في جميع المجالات و حوسبة الأعمال الإدارية و التجارية و المالية و التعليمية و غيرها.

إن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية، يعكس تطور نشاطها و يكشف عن دخولها مرحلة الإدارة الإلكترونية، و تبني العمل الإلكتروني كبديل عن العمل الورقي، الذي لازم نشاطها لفترة طويلة، مما أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات اعتمادا على إمكانية إنشاء الحقوق والالتزامات بالوسائل الإلكترونية والاستغناء في غالبية الأحيان عن الكتابة الورقية، ، و بالرغم من أن المحررات التقليدية بقيت على مدى طويل من الزمن على أساس قوتها الثبوتية التي يمكن للقاضي من خلالها إثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توافر الدليل الكتابي كان القاضي يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به، و لكن هذا بالطبع لم يدم طويلا.

ومن جانب آخر كان من نتيجة انتشار وسائل الاتصال الحديثة، و التي طرأت على المجتمع كأحد روافد ثورة المعلومات و الاتصالات، أن بدأت المستندات الورقية التقليدية تتراجع شيئا فشيئا في العمل، كنتيجة طبيعية لانتشار هذه الدعامات الجديدة للمعلومات في الحياة العملية، لما تتميز به من أداء جيد و سريع، فضلا عن الوفاء بمتطلبات الحياة العصرية.

ومن هذا المنطلق يتمحور موضوعنا حول الإشكالية التالية:

ما مدى حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإلكترونية؟
- ما هي حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية؟
- ما هي حجية التسجيلات الإلكترونية في الإثبات؟

مقدمة

1/ أهمية الدراسة :

الاثبات بالمحررات الإلكترونية ذات أهمية كبيرة، نذكر منها:

- تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز مفهوم الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري وكذا وسائله وأهميته العلمية البالغة.
- معرفة مدى توفيق المشرع في العمل بالإثبات الإلكتروني والاعتراف بحجية وسائله وكذلك دراسة الإثبات الإلكتروني من الناحية القانونية والقضائية وفك الغموض عن هذا الإثبات الذي يعد جديدا مقارنة بالإثبات في صبغته القديمة .
- معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الإثباتات الإلكترونية.
- تمكننا من التعرف على مفهوم المحررات الإلكترونية ومن ناحية أخرى ستوضح لنا إثبات قوة حجية هذه المحررات الإلكترونية كدليل هام في الإثبات حتى يتمكن صاحب الحق من التمسك بالدليل الإلكتروني كحجية عند عرضه على القاضي الإداري في حالة النزاع ، خاصة وأن الكثير من المتعاملين دون دراية بالجوانب القانونية والإجرائية التي تحمي حقوقهم في ظل البيئة الإلكترونية.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ أسباب ذاتية:

- موضوع المحررات الإلكترونية موضوع يجذب أي باحث أو أي قارئ.
- يعد موضوع جديد لا يمكن أن نصفه بالقديم.
- محاولة الإلمام بكل جوانبه المختلفة للاستفادة به على المستوى الشخصي في الحياة العملية.

ب/ أسباب موضوعية:

- تعود أساسا كون الموضوع حديث النشأة بالأخص في الجزائر.
- كونه موضوعا متشعبا يطرح العديد من الإشكالات.

3/ أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف دراسة هذا الموضوع في :

- الإحاطة بالجوانب القانونية للمحررات الإلكترونية في ظل القوانين التي نصت عليها .
- تحديد عناصر المحرر الإلكتروني وكيفية تكوينه .
- التعرف على مدى حجية كل من المحرر، الكتابة والتوقيع الإلكتروني في الإثبات

4/ الصعوبات :

- تداخل وتشعب موضوع الدراسة بين القانون المدني والتجاري وكذلك قوانين المعاملات الإلكترونية.
- قلة النصوص القانونية التي تحكم الموضوع لاسيما في المادة الإدارية.
- قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال التعامل مع المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في المنازعة الإدارية.

5/ الدراسات سابقة:

من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أطروحة دكتوراه من جامعة العربي بن مهيدي للسنة الجامعية 2020/2019 للباحثة مقيمي ريمة بعنوان الإثبات في النزاع الإداري وتناولت هذه الدراسة عدة جوانب في الإثبات لاسيما وسائل الإثبات التقليدية والحديثة في النزاع الإداري.

كما نذكر أيضا مذكرة ماستر من جامعة محمد خيضر ببسكرة لسنة 2020/2019 للطالب النذير حركات بعنوان الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري وقد تميز هذا البحث بالتطرق إلى الإثبات ومكانته القانونية و خص بالذكر الكتابة والتوقيع الإلكتروني.

وما قد يميز دراستنا لموضوع الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعة الإدارية هو أننا سنتناول جميع الوسائل الإلكترونية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات.

6/المنهج :

في دراستنا المتعلقة بالإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعة الإدارية و باعتبارها من الوسائل الحديثة بسبب التعاملات الإلكترونية التي فرضها التطور التكنولوجي، لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك من أجل الإحاطة بماهية الإثبات في المنازعة الإدارية ، وتحديد مفهوم المحررات الإلكترونية وكذا مفهوم كل من الكتابة و التوقيع الإلكترونيين، من خلال النصوص التشريعية و الآراء الفقهية.

كما سنستخدم المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، إلى جانب توظيف أسلوب المقارنة من خلال الرجوع لبعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي و المصري للاطلاع على ما هو معمول به فيما يخص الإثبات بالوسائل الالكترونية.

7/خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية و سنحاول من خلال هذا الفصل الحديث عن الإطار المفاهيمي في المنازعة الإدارية في المبحث الأول بالتطرق إلى مفهوم الإثبات و أهم الخصائص التي يتحلى بها و أهميته كما سنتعرض إلى مفهوم المحررات الإلكترونية، و من خلال المبحث الثاني للفصل الأول نتناول حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية، و سنبرز من خلاله إلى موقف التشريع الفرنسي و الجزائري من حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية، و ننتهي في هذا الفصل إلى موقف القاضي الإداري الفرنسي و الجزائري من الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة التسجيلات و الرسائل الإلكترونية، حيث سنتناول في المبحث الأول التسجيلات الإلكترونية من خلال التعرض إلى التسجيلات الصوتية من خلال عرض مفهومها و شروطها و سلطة القاضي الإداري في اعتماد هذه التسجيلات، بالإضافة إلى التسجيلات البصرية أو ما يعرف بالمصغرات الفلمية، و المبحث الثاني نتناول فيه الرسائل الإلكترونية و بيان حجيتها في الإثبات، ثم مفهوم البريد الإلكتروني و أشكاله و حجيته في الإثبات في المطلب الثاني.

و هذا ما سنبينه من خلال الخطة التالي:

الفصل الأول: الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية

الفصل الثاني: التسجيلات والرسائل الالكترونية

الفصل الأول

الفصل الأول: الإثبات بالمحررات الالكترونية في المنازعة الإدارية

إن الإثبات في صورته الجديدة، يتفق مع الإثبات التقليدي، في أن سلطة القاضي الإداري تجاه المسائل المتعلقة بها تعد واحدة و لم تتغير بظهور هذا التطور، و إن كانت طبيعة الإثبات قد اختلفت و أصبح يتم من خلال آلية و دلائل جديدة لم تكن موجودة من قبل، لاسيما المحررات الالكترونية التي أصبحت دليلا على وجود التصرفات القانونية و الوقائع المرتبطة بها و في ذات الوقت تعد وسيلة الإثبات المتوفرة بشأنها.

ورغم خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الإدارية، إلا أن تلك الوسائل ألقت بظلها على طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، لذا عملت التشريعات على منحها الحجية أمام القضاء الإداري، ولكن بعد مراعاة بعد الضوابط القانونية والفنية التي تضمن نسبة التصرف إلى من قام به.

وسنتناول الإثبات بالمحررات الالكترونية في المنازعة الإدارية من خلال محاولة الإحاطة بالإطار المفاهيمي للإثبات بالمحررات الالكترونية، حيث سنوضح مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية بصفة عامة، ثم نتعرض للمحررات الإلكترونية، من خلال توضيح مفهومها وعناصرها لنصل لمسألة توضيح حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية من خلال عرض موقف كل من التشريع و القضاء في هذه المسألة، وكل ذلك سيكون وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإثبات بالمحررات الالكترونية

المبحث الثاني: حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإثبات بالمحررات الالكترونية

يعتبر المحرر الالكتروني من نتائج التطور الرقمي الذي مس مختلف مجالات حياة الإنسان، حيث تطور المحرر ليتخذ شكلا الكترونيا وبعدا عالميا، مما أدى بالتشريعات إلى التدخل لوضع قواعد قانونية للاعتراف بالمحررات الالكترونية وإدراجها كأدلة إثبات.

للإحاطة بالإطار المفاهيمي للإثبات بالمحررات الالكترونية، فإن الأمر يقتضي منا –بداية– توضيح مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية بصفة عامة **(المطلب الأول)** ثم التعرض لمفهوم المحررات الإلكترونية باعتبارها من الوسائل الحديثة في الإثبات **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية

يقوم الإثبات الإداري و يعتمد على طبيعة الدعوى الإدارية و التي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين؛ هما الإدارة –. باعتبارها سلطة عامة – و الفرد، فالإدارة كطرف دائم في الدعوى مزودة بأساليب السلطة العامة و امتيازاتها المقررة لها قانونا، في مواجهة الفرد المجرد من امتيازات و أساليب السلطة العامة، يجعل التوازن بين طرفي الدعوى مفقودا، فهذه الامتيازات تخول لها درجة أعلى من الفرد؛ حيث تستطيع أن تفرض مشيئتها عليه و هذا يؤثر تأثيرا مباشرا على قواعد الإثبات في النزاع الإداري.[1]

و لتوضيح مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية، نقوم بتعريفه و بيان خصائصه، ثم نوضح أهمية الإثبات وصعوبته في المنازعة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الإثبات وخصائصه

نتعرض بداية إلى تعريف الإثبات و من خلال ذلك، نستخلص أهم الخصائص التي يتمتع بها الإثبات في المجال الإداري.

[1] مقيمي ريمة الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/ 2020، ص 12.

أولا: تعريف الإثبات في المنازعة الإدارية

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، ولا يختلف معنى الإثبات من قانون إلى آخر، بل معناه واحد في جميع فروع القانون.

انطلاقا من ذلك سنتعرض لكل من التعريف اللغوي والتشريعي و الفقهي للإثبات، وذلك على النحو التالي:

1/ التعريف اللغوي للإثبات:

الإثبات في اللغة اسم مشتق من الفعل ثبت بمعنى دام واستقر في مكانه ويقال ثبت الشيء وثبوت [1]

ومن ذلك قوله تعالى : " **وكُلا نقُصُ عَلَيْكَ مِنَ أنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الحَقُّ وَمَوعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ** "[2] أي نسكن فؤادك ، وكذلك قوله عز وجل : " **يُثَبِتُ الله الذِينَ امَنُوا بِالقَولِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا وفِي الآخِرَةِ وَيُظِلُ الله الظَالِمِينَ ويَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**"[3].

و قيل: تأكد الحق بالدليل، يقال أَثْبَتَ حجته أي أقامه و أوضحه،[4] و يقال ثبت الشيء؛ بمعنى سكن و استقر و يقال لا أحكم إلا بثبت الحجة.[5]

2/ التعريف القانوني للإثبات:

لم يعرف المشرع سواء في فرنسا، مصر أو الجزائر الإثبات و اكتفى بتنظيم أحكامه و قواعده – سواء في القانون الإجرائي أو القانون الموضوعي.[6]

1مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 14.

2سورة هود: الآية 120.

3سورة إبراهيم: الآية 27 .

[4]ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، ص 20.

أنظر أيضا: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ، باب الثاء، مادة ثبت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1976،ص 81 و 82.

[5]الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج1، القاهرة، 1952، ص144.

و أيضا: الفيومي أحمد بن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، القاهرة 1957، ص 78.

[6]مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 15.

3/ التعريف الفقهي للإثبات:

يعرف الإثبات على أنه: " **إقامة المدعي الدليل أمام القضاء على وجود واقعة ترتب آثارها.**"[1]

و أيضا بأنه: "**إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لإثبات حق متنازع عليه أو نفيه ، وبالتالي يوصل القاضي إلى معرفة الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه.**"[2]

و يمكن القول أن مفهوم الإثبات في القانون هو ذاته الإثبات القضائي ويقصد به إقامة الدليل أمام القضاء، و إن اختلفت الصياغة الفقهية في تحديدها لمفهوم الإثبات، إلا أن جميعها استقرت في المضمون على توافر أركان محددة يتكامل بها الإثبات و هي الغاية و المحل و الوسيلة.[3]

ثانيا: خصائص الإثبات في المنازعة الإدارية

تختلف نظرية الإثبات في القانون الإداري اختلاف كبيرا عما ورد في القوانين الأخرى–المدنية و التجارية و الجنائية– فله عدة خصائص تميزه نذكر منها:[4]

1/ أنه إثبات قانوني: فهو منظم بقواعد محددة في القانون، إذ لا يجوز اللجوء إلى وسيلة أو طريقة إثبات لم يقرها القانون.

2/ **أنه إثبات قضائي:** فهو لا يكون إلا أمام القضاء، الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية، يقتضي منه مجهودا كبيرا في تحضيرها و إثباتها.

3/ أنه يقوم على مبدأ الاقتناع المطلق للقاضي الإداري: فالقاضي هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة ويقدر مدى قوتها في الإثبات.

1سمية بن عومر، الكاتبة كوسيلة للإثبات في القانون الإداري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية، 2024، ص 8.

[2]بوهزيلة منيرة، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 13.

[3]مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 17.

[4]عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2008، ص 06 و 07.

4/ الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات: نظرا لطبيعة المنازعة الإدارية لاسيما من حيث التفاوت في المركز القانوني لأطرافها – الإدارة بما تتمتع به من امتيازات (كمدعى عليه) والفرد (كمدعي)– فإن دور القاضي لا يكون سلبيا بل إيجابيا، بما يتضمنه ذلك من التيسير على الفرد المدعي في الدعوى الإدارية؛ حتى يتحقق التوازن العادل بين الطرفين المتنازعين.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في النزاع الإداري وصعوبته

نظرا لخصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية سنحاول توضيح أهميته و تحديد مدى صعوبته في هذا النوع من المنازعات.

أولا: أهمية الإثبات في النزاع الإداري

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة من الناحية العلمية، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، فالحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه لذلك فالإثبات يعد من الناحية العلمية الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، فالحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه. [1]

و إلى جانب المصلحة الفردية التي يحققها الإثبات، فإنه يحقق مصلحة اجتماعية، فمن يدعي حقا لا يستطيع حماية هذا الحق بنفسه بل يجب عليه الاحتماء بالقضاء ليمكنه من ذلك فإذا عجز عن إقامة الدليل القانوني عن حقه أو عن المساس به، فقد حقه وخسر دعواه، فنظام الإثبات من شأنه حسم النزاعات ودحض الادعاءات الكاذبة، وهو بذلك يوفر أسباب الاستقرار في المجتمع ويحقق صالح الجماعة. [2]

ومن الناحيـــة العمليـة أيضا يكتســي الإثبات أهميـة خاصة بالنسبـة للحقوق والمراكـز القانونيـة، إذ يعتبر بمثابة إحياء لها، إذ لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها ، وعلى القاضي الإداري إذا ما تحققت لديه تلك الوقائع أن يسقط حكم القانون عليها، على اعتبار أن وسائل الإثبات تعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية، فالقاضي تكون عقيدته من خلال عناصر الإثبات

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 07.

[2] د.عمر بن سعيد، ماهية الإثبات و محله في القانون المدني الجزائري، مجلة الأفاق للعلوم، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2018، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 64.

الذي قدمت له طبقا للقانون والإجراءات المنظمة لها، إذ أن مهمة القضاء تكمن في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة عليها.[1]

ثانيا: صعوبة الإثبات في النزاع الإداري

ترجع صعوبة الإثبات في المادة الإدارية إلى طبيعة القانون الإداري الذي يتسم بالحداثة، مقارنة بالعديد من فروع القانون الأخرى (القانون المدني، التجاري، الجنائي...الخ) فهذا القانون لم تتضح معالمه الكبرى في فرنسا إلا مع أواخر القرن التاسع عشر، وحداثة نشأة هذا الفرع من القانون شكلت و لو نسبيا عائقا يقف وراء غموض كثير من مصطلحاته إلى غاية اليوم.[2]

كما تكمن صعوبة الإثبات الإداري أيضا في الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة – كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية – و بين الأفراد، و تقوم على الصالح العام و يسودها مبدأ المشروعية، ذلك أدى إلى بروز عدة عوامل مؤثرة في الخصومة الإدارية، تدور حول امتيازات الإدارة – الطرف الدائم في الدعوى الإدارية – و التي منحها لها المشرع لاستخدامها في تذليل الصعوبات و العقبات التي تعترض طريقها في سبيل تحقيق الصالح العام، لكن ذلك لا يكون بالاعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد، لهذا يتوجب على القضاء الإداري البحث عن نقطة التوازن الدقيق بين المصلحتين العامة و الخاصة، لذلك ينبغي إيجاد وسائل خاصة للإثبات الإداري، تتضمن كيفية معالجة الدعوى الإدارية؛ من خلال الاستفادة من الخطى السابقة للفقه و القضاء الإداري المقارن و ما أوردته النصوص القانونية من أحكام قليلة بهذا الشأن.[3]

[1] شتيوي زهور، الإثبات في الدعوة الإدارية، مذكرة نيل شهادة أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص12 .

[2] مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري مرجع سابق، ص 22.

[3] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثاني: مفهوم المحررات الإلكترونية

انطلاقا من مبدأ التكيف أو قابلية المرفق للتغيير كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، أصبحت الإدارة العامة تستعمل الوسائل الإلكترونية في عملية تسيير و تنظيم المرفق العام وذلك حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها وكذا تخفيف العبء على المواطن، ذلك أن المستند الالكتروني – مقارنة بالمستند الورقي – يسهل حفظه لأنه يتم بطريقة الكترونية حديثة وسهلة يتيسر الاطلاع عليه بشكل يتيح استعماله عند الرجوع إليه لاحقا.[1]

و للإحاطة بمفهوم المحررات الالكترونية تقتضي منا تعريفها وبيان خصائصها (الفرع الأول) ثم توضيح عناصرها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية وخصائصها

سنتناول في هذا الفرع تعريف المحررات الالكترونية (أولا)، ثم نستخلص أهم خصائص هذه المحررات (ثانيا).

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية

نتعرض للتعريف التشريعي للمحررات الالكترونية ثم نعرض بعض التعريفات الفقهية لهذا النوع من المحررات.

1/ التعريف التشريعي للمحررات الإلكترونية:

عرفه قانون الأونسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في: 1996/12/16 في المادة 02 منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي : " **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة** "[2]

[1] مقيمي ريمة، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2019، ص426.

[2] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي، الصادر في 16 ديسمبر 1996 .

عرف المشرع الفرنسي المحرر الإلكتروني في نص المادة 1365 القانون المدني بأنه:" **ذلك المحرر الذي ينتج عن تتابع للحروف، الخصائص، الأرقام، ولكل رموز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة وأيا كانت دعامتها وشكل إرسالها**"، بذلك أعترف المشرع الفرنسي بأن الكتابة على دعامة إلكترونية لها نفس قوة الإثبات الممنوحة للكتابة على الورق، مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تخزينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة. [1]

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي نصت بأنه: " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أو أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.**[2]

2/ التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية :

ذهب البعض لتعريفه بأنه: "**معلومات إلكترونيـة ترسل وتستلم بوسائل إلكترونيـة أيا كانت وسيلـة استخراجهـا في المكان المسلمة فيه** "، حيث أعطى هذا التعريف للمحرر الإلكتروني مفهوما واسعا بحيث يقتصر على ما تم تبادله على شبكة الانترنت وحسب، بل أجاز ذلك لوسائل إلكترونية أخرى كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق فاكس أو تلكس.[3]

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "**المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من مخرجات الكومبيوتر.**"[4]

---

[1] بن طاوس يعقوب، بن حداد نبيلة، المحررات الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021 ،ص10.

[2] بن طاوس يعقوب، بن حداد نبيلة، مرجع نفسه، ص11 .

[3] مانع سلمى، لعور بدرة، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 7.

[4] براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د ذ س، ص 138 .

ثانيا: خصائص المحرر إلكتروني

تتميز المحررات الالكترونية بالخصائص التالية:

1/ المحررات الإلكترونية تتصف بالسرعة:

تقوم الكتابة الإلكترونية على التغيير الفيزيولوجي يتمثل في مغنطة المادة المحررة على خلاف المحرر المكتوب على الورق التي تقوم على التصاق الحبر بالورقة فقط وعليه تمتاز الأولى بالسرعة لأنها تكتب بلغة الحاسوب ولا يمكن معرفة مضمونها إلا من قبل المرسل والمرسل إليه.[1]

2/ عدم وجود دعامة مادية:

تعتمد الخاصية الأولى للسند الإلكتروني على عدم وجود أي دعامة مادية، على عكس السند التقليدي المودع عادة على دعامة ورقية ومن هذا الصدد نلاحظ أنه يوجد دائما ارتباط وثيق الصلة بين المضمون في السند التقليدي والدعامة المدون عليها المعلومات، ولا نوع من استقلال المعلومات الواردة فيه عن أي دعامة أخرى، ويرجع ذلك إلى أن للمضمون أن لا يكون منفصلا عن هذا الوسيط بينما يفترض السند الإلكتروني أن يسجل على دعامة محددة قرص صلب أو مرن ، قرص ضوئي.[2]

3/ الإتقان والوضوح:

إذ يتم إعدادها قبل إرسالها فتكون بذلك خالية من الأخطاء، وإن حدثت أخطاء فإنها تصحح عند حصولها بالتالي تظهر واضحة ومنظمة.[3]

4/ تخفيض تكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن:

إن تزايد مشكلة خزن الأوراق المكتوبة يعد من المشكلات المهمة للعصر وتثير مشكلة كبيرة في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية وتخزينها لفترة طويلة والرجوع إليها عند الطلب، وبعد ظهور الحاسب الآلي،أسهم في

[1] رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 ، ص 13- 14 .

[2] – كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015، ص 5.

[3] – قزو علي، زقرار عبد الغني ، المحررات الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023، ص 16 .

حل تلك المشكلة، حيث يحفظ تلك المعلومات بداخله، دون الحاجة إلى الحيز الكبير لحفظها، وهكذا ظهر ما يعرف بالأرشيف الإلكتروني وبالتالي فإن التعامل الإلكتروني بالسندات الإلكترونية خفف كثيرا من مشكلة خزن الأوراق المكتوبة، وأدى هذا الأمر إلى تضاؤل استخدام السندات التقليدية واستبدالها بسندات إلكترونية.[1]

الفرع الثاني: عناصر المحرر الالكتروني

يتكون المحرر الالكتروني –شأنه شأن المحرر التقليدي– من عنصرين أساسيين هما: الكتابة الالكترونية بوصفها رموز تعبر عن الأفكار و الأقوال و التوقيع الالكتروني بوصفه وسيلة تعبير عن التزام الشخص بمضمون المحرر الذي وقع عليه.[2]

تبعا لذلك نتناول كل عنصر منها على حدا على النحو الآتي:

أولا: الكتابة الإلكترونية

لقد كانت الكتابة الوسيلة الشائعة في الإثبات منذ القدم و كانت تتخذ أشكالا و صورا متعددة مثل الصور و الحروف و غيرها، بالإضافة إلى أن الدين الإسلامي الحنيف أمر بالكتابة في القرآن الكريم، الذي حدث المسلمين على تدوين اتفاقاتهم[3] لقوله تعالى : " **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمَى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ.**"[4]

حيث أن مصطلح الكتابة الالكترونية لم يكن معروفا قديما، إلا بعد اكتشاف الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف المحمول، والفاكس، والشبكة العنكبوتية، التي سهلت نقل الرسائل والوثائق والصور بطريقة إلكترونية إلى جميع أنحاء العالم بكبسة زر، وفي وقت وجيز، وبطريقة سهلة، ودون الحاجة لتنقل الأشخاص أو نقل الرسائل بطريقة تقليدية مكلفة من ناحية الجهد ومن ناحية الوقت.[5]

---

[1]– كحول سماح، مرجع سابق، ص6.

[2]مقيمي ريمة، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 426.

[3]مبروك حدة، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد17، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، جانفي، 2018، ص41.

[4]الآية 282 من سورة البقرة.

[5]المختار بن قوية، "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد01، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص60.

لهذا من الضروري تحديد سمات الكتابة الإلكترونية بشكل مفصل، و هذا من خلال التعريف و المقصود بها ثم التطرق إلى شروط الكتابة الإلكترونية.

1/ مفهوم الكتابة الإلكترونية

لقد ظهرت الكتابة[1]، مع ظهور الإنسان و كان هذا المصطلح من أهم الأحداث في تطور الإنسانية، من خلال الكتابة استطاع الإنسان توثيق معرفته و تبادلها مع الآخرين فانتقلت من على الحجر إلى الجلد لتصل إلى الورق، لتصل في الأخير الكتابة في الشكل الحديث ألا و هي الكتابة الإلكترونية.

أ/ تعريف الكتابة الإلكترونية

لقد جاء اعتراف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات العربية و الأوروبية فيما يتعلق بالتغيرات التي مست الدليل الكتابي و الذي كان يرتكز على الدعامة الورقية فقط ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن الثروة التقنية التي أفرزت العديد من الوسائل و الدعامات غير الورقية، و لا نعلم سبب التأخر، و حتى هذا الموقف جاء مقتضب لا يرقى لمستوى هذا الدليل الذي فرض نفسه و هناك من يرى بأن هذا الدليل سوف يحل محل الدليل الكتابي بعد تحول العالم إلى المجتمع الافتراضي و الحكومة الإلكترونية[2]، و بالرجوع إلى القانون المدني رقم 07-05[3] نجد أن المشرع الجزائري اعترف بالمفهوم الواسع للكتابة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية و عليه سنحاول فيما يلي تعريف الكتابة الإلكترونية تشريعا وفقها.

أ 1/ التعريف التشريعي للكتابة الإلكترونية:

بالرجوع إلى الباب السادس من القانون المدني و في الفصل السادس منه تحت عنوان الإثبات بالكتابة نجد أن المشرع الجزائري عرف الكتابة من خلال نص المادة 323 مكرر بقوله على أنها:" **ينتج**

[1]حيث عرفها قاموس المبسط الصغير لـ : علي بن مختار-دار المعرفة- ص 504 بأنها:" أنشأت الكتابة من الفعل الثلاثي كتب بمعنى خط عنه كاتب و جمعها كتاب، و كتبه فالكتابة صناعة الكاتب. و عليه فالكتابة لغة تعني الألفاظ بحروف هجائية على الورق أو غيره.

[2]زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2013/2012 ، ص172،173.

[3]القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي يتضمنها أو طرق إرسالها. "[1]

وفقا لهذا التعريف نجد أن الكتابة الإلكترونية تتكون من سلسلة أحرف أو أرقام أبجدية أما الرموز والعلامات الأخرى فهي تعني كل الطرق غير الأبجدية التي تعبر عن الفكر كالعلامات المستعملة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الرموز الموجودة على القرص المضغوط.[2]

ومما سبق يتضح لنا أن الكتابة الإلكترونية قد تكون بواسطة رموز أو حروف أو أرقام وغيرها، بحيث تشكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال جهاز الحاسوب[3].

و اشترط أيضا المشرع في الأحرف أو الأوصاف أو الأرقام أو الرموز أن تكون ذات معنى مفهوم ويقصد بذلك أن ترد الكتابة في معنى يفهمها العقل البشري، ولا يهم إن كانت الكتابة على أحد أشكال الدعامات الإلكترونية، أو كانت واردة على دعامة ورقية[4].

حيث يشترط بإظهارها على شكل كتابة عادية لتسهل قراءتها من الشخص، فالكتابة هي شرط بديهي في المحرر، فبدونه لا وجود للمحرر أصلا، والهدف من الكتابة هو حفظ الحقوق من الضياع.[5]

ونظرا لمسايرة التقدم في المعاملات الإلكترونية، استحدث المشرع الجزائري تعديلا في الباب السادس من القانون المدني رقم 07_05 المتعلق بإثبات الالتزام، فتطرق للكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 323 مكرر 01 حيث عرفها على أنها:" **ينتج الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على**

[1]المادة 323 مكرر، القانون 07-05، المرجع السابق.

[2]محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص189.

[3]عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، الطبعة1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص69.

[4]بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص306.

[5]طياب طاوس ، صغير حدة، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص42.

الورق، شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[1].

أ2/ التعريف الفقهي للكتابة الالكترونية

لم يتطرق الفقهاء إلى الكتابة بشكل مستقل، و إنما عبروا عنها بألفاظ مختلفة و الحجة و السجل، و المحضر و الوثيقة باعتبارها دليلا للإثبات إلا أن هذه الألفاظ جميعها تتضمن معنى واحد، و هو اشتمالها على خط يمكن الاستناد إليه من توثيق الحقوق و ما يتصل بها، بحيث يتسنى لطالب الحق أو مدعيه أن يرجع إليه عند الطلب و الحاجة[2].

كما تعرف بأنها:" عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على لوحة المفاتيح، و المدخلات بصفة عامة، يتم إنشاء هذا المحرر فهو بالنسبة لنا مقروء و مفهوم، و لكن الجهاز يستقبله في شكل ومضات كهربائية تحوله إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز و يبقى هذا المستند مخزنا في الجهاز بهذه الصورة، فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري"[3].

عرفها البعض الآخر بأنها:" المعلومات و البيانات المسجلة إلكترونيا، أو التي يتم تبادلها إلكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني".

كما يعرفها البعض بأنها:" البيانات و المعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنيت، أم من خلال الأقراص الصلبة، أو شاشات الحاسب الآلي، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنيت من توصيل كما لم تؤثر المستجدات الإلكترونية على أنواع المحررات المستقرة في قانون الإثبات."[4]

---

[1] المادة 323 مكرر 1، القانون 07-05، المرجع السابق.

[2] شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص16.

[3] سيكل رقية، المرجع السابق، ص252.

[4] سمير حامد عبد العزيز جمالو، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص246.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه:" المحرر الذي يحتوي على بيانات تمت معالجتها إلكترونيا و مكتوبة و موقعة إلكترونيا و تم وضعها على سند مادي، مع إمكانية تحويلها إلى محرر ورقي عن طريق استخراجه من مخرجات الكمبيوتر"[1].

بينما ذهب آخرون لتعريفه من خلال رسالة بيانات إلكترونية بأنه: "معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المسلمة فيه"[2].

وعرفها أيضا بأنها: "عبارة عن دعامة الكترونية ذات طبيعة مختلطة فهي مادية كونها تستند على دعامة ملموسة فتكون دائما جسما ماديا و تتميز بديمومتها و تكاملها، و ذات طبيعة فكرية إذ أنها تهتم بالقيمة المعلوماتية للمحرر"، فيجب أن يحقق المحرر أهداف ووظائف كما يجب أن تتوفر عدة شروط قانونية حتى يكون فعالا في تحقيق وظائفه، و عليه فهو كل وسيلة الكترونية تستخدم في المعلومات، و يمكن الاحتجاج بها و اللجوء إليها لأغراض الإثبات، فيشمل الرسائل و السجلات و العقود الإلكترونية و غيرها، فالكتابة الإلكترونية هي تلك المعلومات و البيانات المسجلة إلكترونيا باستخدام نظام لمعالجة البيانات عبر وسيط إلكتروني."[3]

ب/ خصائص الكتابة الإلكترونية

تتميز الكتابة الإلكترونية بجملة من الخصائص على النحو التالي:

ب1/ السرعة و ضمان الأمان القانوني لها

تقوم الكتابة على التغيير الفيزيولوجي يتمثل في ممغنطة المادة المحررة على خلاف المحرر المكتوب على الورق التي تقوم على التصاق الحبر بالورقة فقط و عليه تمتاز الأولى بالسرعة لأنها تكتب بلغة الحاسوب و لا يمكن معرفة مضمونها إلا من قبل المرسل و المرسل إليه، كما يتصف التعاقد الذي برم

[1]براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص138.

[2]مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص173.

[3]حكيمة شيبان، دور الكتابة في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة العرب بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016،ص61.

عن طريق وسائل الاتصال الفورية بالفاعلية التي تسمح بحضور افتراضي و ذلك بأداء بعض الخدمات و تسليمها فورا لذلك فإن وسائل الاتصال الحديثة تتميز بالسرعة في التعاقد[1].

و قد أوجب العلم الحديث التقنيات و الوسائل الكفيلة للحفاظ على الأمن القانوني من خلال الأمن التقني، لتوفير ثقة هذه المحررات مثل نظام تشفير وجهات المصادقة و كاتب العدل الالكتروني[2].

على عكس من ذلك، فالكتابة العادية يمكن معرفة مضمونها من قبل أي شخص يطلع عليها، و نفس الأمر بالنسبة للبرقيات التي يمكن الاطلاع عليها و معرفة مضمونها من قبل الأشخاص الذين يتداولونها، فالكتابة الالكترونية تستخرج من تقنيات متطورة تكفل لها المحافظة على سريتها و عدم ضياعها[3].

ناهيك عن إمكانية ضياعها بفقد المحرر أو تلفه ، و من ثم ليست الكتابة الالكترونية وحدها هي القابلة للتغيير و الإزالة و الضياع، فإذا ما وجدت وسائل تقنية تجعل الكتابة الإلكترونية لا يمكن التلاعب بها أو تغييرها أو على الأقل اكتشاف هذا التغيير عند حدوثه[4]، و على هذا الأساس لا يوجد ما يبرر عدم الاعتداد بالكتابة الالكترونية أسوة بالكتابة على الورق[5].

ب2/ عدم ظهور الكتابة الالكترونية إلا بواسطة الحاسوب

إن الكتابة الإلكترونية مكتوبة بلغة الآلة أو الحاسوب و عليه فلا يمكن قراءتها إلا بواسطة هذا الأخير و ذلك من خلال برامج خاصة تقوم بمعالجتها و تحويلها من لغة الآلة إلى اللغة التي يفهمها المتلقي، و عليه فإن كان القلم هو وسيلة كتابة تقليدية فإن الحاسوب هو وسيلة كتابة و قراءة الوثيقة الالكترونية و هذا لا يضعف قيمتها بقدر ما يجعلها تتميز بخاصية من خصائصها[6] .

---

[1]شيماء بلهوشات، الكتابة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص22.

[2]رزقي مصطفى، المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص14.

[3]غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر، 2020، ص 13.

[4]شيماء بلهوشات، المرجع السابق، ص23.

[5]غنية باطلي، المرجع السابق، ص14.

[6] غنية باطلي، المرجع نفسه ، ص14.

يتم إدخال البيانات الإلكترونية إلى أجهزة الحاسوب أو من شبكة الانترنيت أو أية وسيلة الكترونية مشابهة مثل إرسال رسائل قصيرة من الهاتف النقال (SMS) إلى المواقع المتوفرة عبر الانترنيت و التي يمكن من خلالها قراءة البيانات التي يتم إرسالها بنفس الطريقة التي أرسلت بها، و تبقى هذه البيانات محفوظة و يمكن الرجوع إليها لاحقا، سواء كانت محفوظة على الأقراص الصلبة للأجهزة أو على شبكة الانترنيت، و توافرها على "الشبكة" يجعلها أكثر فعالية، حيث يمكن من خلال الأجهزة التي ترتبط بالشبكة استرجاع هذه البيانات، أما في حالة وجودها على القرص الصلب أو المرن، فإنه يتوجب ربط هذه الأقراص بالجهاز لاسترجاع هذه البيانات[1].

ب3/ تخفيضات تكاليف النقل و الخزن إلى أقل حد ممكن

بعد تخزين الأوراق المكتوبة من المشكلات المهمة في هذا العصر، نظرا لكونها الوسيلة الأهم في الإثبات أمام القاضي الإداري نلهيك عن أن الاحتفاظ بأدلة الكتابة التقليدية و تخزينها لفترة من الوقت، ربما يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، مما يتطلب مكانا للتخزين و هو ما يعرف بالأرشيف و إمكانية نقلها

و قد أسهم الحاسب الآلي و الوسائط الالكترونية مثل USB،CD في حل هذه المشاكل لقدرتها الهائلة في التخزيـن و كذلـك نظرا لحجمها و سلامتـها، و من ثم ظهر ما يعرف بالأرشيف الإلكترونـي.[2]

ب4/ غير تقليدية

تستخرج من وسائل الخزن بواسطة تقنيات متطورة، أدت إلى ما يسمى بالإثبات الالكتروني، حيث احتل هذا الأخير مكانة في مجال إبرام التصرفات القانونية التي تتم عن الطريف الالكتروني، مما دفع بعض التشريعات إلى الاعتراف بهذه الكتابة و مجاراتها بالكتابة العادية من حيث الحجية في الإثبات[3].

[1] غنية باطلي، المرجع السابق، ص14.

[2] علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013، ص13.

[3] علي عبد العالي خشان الأسدي، المرجع نفسه، ص14.

2/ الشروط القانونية الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية

أخذت بها معظم التشريعات العالمية و العربية و منها القانون النموذجي للأمم المتحدة و التي تثبت جملة من المبادئ و الشروط القانونية ذات الصلة باستخدام السندات المكتوبة و الموقعة في صحة المعاملات أو العقد فيما يخص الإثبات و شروط السند الإلكتروني هي ذاتها شروط السندات الرسمية أو العرفية و من هذا شروط الكتابة الإلكترونية[1] ، و حتى تقدم الكتابة الالكترونية كدليل إثبات لا بد من توافر الشروط الآتية:

أ/ أن تكون ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة

يقصد بهذا الشرط أن تكون الكتابة مفهومة ومدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بالسند الإلكتروني الذي تضمن هذه الكتابة.[2]

حيث أشار قانون الأونسترال لهذا الشرط في مادته السادسة والتي نصت على :"**حينما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا..**"[3]

و بذلك فإن قانون الأونسترال النموذجي يكون قد طبق الحد الأدنى من الاشتراطات التي تتطلبها القوانين الداخلية للدول في الكتابة التقليدية و المتمثلة في وجوب وضوح الدليل الكتابي الإلكتروني و قابليته للقراءة من طرف الجميع.[4]

وبالرجوع إلى المحررات الالكترونية نجدها مدونة بلغة الآلة التي يعتمد في كتابتها على الإشارات والرموز و الأرقام التي لا يمكن للإنسان قراءتها، وإنما يتعين إدخال هذه المعلومات للحاسوب الإلكتروني

[1] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص141.

[2] محمد نصر محمد، الدليل الالكتروني و حجيته أمام القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، بيروت، 2013، ص58.

[3] المادة 06 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي، مرجع سابق.

[4] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص429.

الذي يقوم بترجمة هذه المعلومات إلى لغة مفهومة لدى الإنسان، ومن بين التشريعات التي أشارت إلى هذا الشرط نجد أيضا المشرع الفرنسي.[1]

لتحوز الكتابة الإلكترونية الحجية في الإثبات، لابد أن يكون الدليل واضحا و مفهوما، و هذا الشرط الذي ينطبق على الإشارات أو الأحرف أو الأرقام المستدل بها حتى يتمكن الغير من فهمها و نلاحظ أن الكتابة الإلكترونية المشفرة أهم الوسائل التي تكون أكثر فهما للأطراف تقدم مكتوبة على محرر أو ورق أو تطبع أو تظهر على شاشة الكمبيوتر و المستقر عليه أن تغير الشكل الذي يتخذه المحرر لا يغير شيئا من طبيعته القانونية[2].

إن الكتابة الإلكترونية تكتب برسوم و أشكال تقرأ مباشرة و لا تحتاج لوسيط أو نظام أو برنامج معين لقراءتها فيكفي النظر إليها بالعين المجرد لفك معاينتها، و بالتالي الوصول إلى دلالتها و القول ما إذا كانت متعلقة بمصدر الحق المراد إثباته أم لا، فهي تتم في شكل معادلات و خوارزميات تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات و إخراجها من خلال شاشة الحاسوب، و أن قراءتها و الإطلاع عليها لا يكون بطريقة مباشرة إلا أن ذلك غير ذي أثر على الاعتراف بها كدليل للإثبات أمام القاضي الإداري[3].

و منه فالكتابة الإلكترونية ركيزتها الأساسية أن تكون الرموز والإشارات فيها مفهومة وواضحة، لأن الإنسان بطبيعته لا يفهم الإشارات و الرموز الغير مفهومة حتى ولو كانت بواسطة استخدام الحاسوب الآلي، و هذا الشرط ينطبق على كل الإشارات أو الأحرف أو الأرقام المستدل بها حتى يتمكن الغير من فهمها.

ب/ أن تكون سهلة الاسترجاع

تكمن أهمية أي محرر ورقي أو إلكتروني، في القدرة على الاحتفاظ بها، حتى يسهل استرجاعها، و حفظ المحرر الالكتروني يكون في سجل الكتروني بالشكل الذي أنشئ به أو أرسل به، أو استلمه الطرف

[1]Article 1316-4 du c c.

[2]غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص47.

[3]فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، خصوصية وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة فرنسا-مصر-الكويت، مجلة الدراسات القانونية، العدد60، الجزء الثالث، يونيو2023، ص1544.

المرسل إليه، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به، أو أرسل به أو تسلمه به.

حيث يقصد بسهولة الاسترجاع قدرة الدليل على حفظ ما دون فيه من معلومات لفترة من الزمن حيث يمكن استعادتها و استعمالها وقت الحاجة[1] ، فهذا يعني دوام و استمرار الكتابة الإلكترونية لكي تحقق وظيفتها في الإثبات.

فمن المعلوم أن الكتابة الإلكترونية يتم تدوينها على وسيط الكتروني، كما يتم الاحتفاظ بها على أقراص تسجيل أو شرائط ممغنطة تحتفظ بها جهة الإدارة، و هذه الوسائط أو الدعامات تتسم بقدرة من الحساسية يجعلها عرضة للتلف السريع عند حدوث أي خلل في نظام الحفظ و التخزين، و بالتالي تكون أقل قدرة من الوسائط الورقية على الاحتفاظ بالكتابة لمدة طويلة، و أن الواقع العملي أسفر عن ظهور تقنيات تكنولوجيا حديثة تتلاشى و هذا العيب الفني، فقد أصبح في الإمكان الاحتفاظ بالكتابة الالكترونية مدد زمنية قد تفوق قدرة الأوراق و هناك عدة طرق لحفظ الكتابة الالكترونية:

- الحفظ على أقراص ممغنطة مثل (ROM-CD).
- الحفظ عن طريق برنامج Pdf و هو برنامج يعمل على تحول الكتابة الالكترونية التي في شكل Word إلى نمط يصعب المساس به.
- عن طريق جهات خدمة مزود التصديق الالكتروني.
- حفظ البيانات في الصناديق الإلكترونية لا يمكن فتحها إلا بواسطة مفتاح خاص بها[2].

ج/ أن تكون غير قابلة للتعديل

يشترط في الكتابة الالكترونية كدليل للإثبات، أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، أي أن تكون خالية من كل محو و تحشية و غير ذلك من العيوب المادية في السند، و للقاضي السلطة التقديرية فيما يترتب على هذه العيوب من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها.[3]

[1] فيصل محمد عبد الله محمد العلاطى، المرجع السابق، ص1544.

[2] فيصل محمد عبد الله محمد العلاطى، المرجع نفسه، ص 1545.

[3] إلياس ناصيف،العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، لبنان، 2009، ص216

إذ يجب أن تتوافر فيه خاصية جوهرية في إثبات مضمون المحرر، و يعني بها أن لا تكون الكتابة الموجودة في المحرر قابلة للتعديل، و إن حدث أي تعديل في الكتابة الواردة في المحرر فيلزم أن يترك ذلك أثرا ماديا على الدعامة التي تحمل هذه الكتابة، و يجب أن يكون هذا الأثر المادي ظاهرا على الدعامة حتى يمكن للقاضي تقدير القوة القانونية لهذا المحرر في الإثبات، و تقدير القوة الثبوتية للمحرر الكتابي لا يتحدد إلا في ضوء سمة مضمون المحرر و عدم حدوث أي تعديلات عليه منذ إنشائه، و ذلك مرتبط بوظيفة المحرر في الإثبات، فالهدف منه هو كشف وجه الحقيقة في النزاع حول الحق المعروض أمام القاضي، و خاصية ثبات مضمون المحرر متحققة في المحرر الكتابي الورقي، إذ ليس من السهولة فصل الكتابة عن الورقة إلا بإحداث تلف في الورقة مثل الكشط أو المحو أو التحشير و هي تغيرات مادية يسهل التعرف عليها.[1]

و الكتابة الإلكترونية مثبتة على دعامة غير مادية مما يسهل إجراء التعديلات و الإضافات، دون تأثير مادي، حيث يمكن لكل طرف تعديل محتوى المحرر دون أن يكشف عن تأثيره.

غير أن التطورات التكنولوجية مكنت من ظهور أنظمة تخزين تقنية لها القدرة على اكتشاف أي تغييرات تمس الكتابة و تحديد البيانات المتغيرة و تاريخها بالضبط.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

1/ مفهوم التوقيع الالكتروني:

حتى نتمكن من تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني من الناحية القانونية فهذا يتطلب منا تعريفه وبيان أهم عناصره.

أ/ تعريف التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من الأمور الجديدة على الأشخاص نظرا لأهمية البالغة ودوره الفعال حيث تعددت التعريفات الممنوحة للتوقيع الإلكتروني سواء الفقهية أو التشريعية:

أ1/ التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

[1] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص432.

عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة الثانية منه التوقيع الإلكتروني بأنه " **بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة** " [1].

حيث عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة 1316- 4 من التقنين المدني المعدلة والمضافة بقانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم 230 سنة 2000 أنه " **التوقيع الضروري لاكتمال تصرف قانوني يجب أن يحدد هوية من وضعه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يتم بواسطة موظف عام يكتسب المحرر الصفة الرسمية وعندما يكون التوقيع إلكترونيا فإنه يمثل في استعمال وسيلة أمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالمحرر الذي وضع عليه** " [2]

كما عرفه المشرع المصري في المادة 1/ج بأنه " **ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره** " [3].

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على التوقيع الإلكتروني إلا بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 وذلك من خلال نص المادة 327 من ق م والتي تنص " **يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر واحد أعلاه** " وبالتالي فرغم اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني إلا أنه لم يقم بتعريفه في القانون المدني، غير أن المشرع تدارك الأمر من خلال المرسوم التنفيذي[4] رقم 162/07 حيث عرف التوقيع الإلكتروني ضمن نص المادة 03 مكرر " **هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل**

---

[1] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص432.

[2] – حواس فتيحة، التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص2991.

[3] – شرون حسينة، مقري مونيا، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2022، جامعة خيضر محمد، بسكرة، ص 604.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 30 مايو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 07 يونيو 2007، ص13 .

يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/09/26 والمذكورة أعلاه "

من التعريفات السابقة يتضح أن التشريعات في مختلف الدول تتفق على أن التوقيع الإلكتروني يتكون من رموز أو حروف أو أرقام أو أشكال ، والواضح أن التشريع قد أبدى اهتماما بضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني معبر ويمثل شخص الموقع ويعبر عن رغبته في الالتزام بما وقع عليه، وكذلك أهمية أن يكون التوقيع موثقا ومحددا لشخص الموقع [1].

أ2/ التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني :

اختلفت الفقهاء حول وضع تعريفا شاملا جامعا لكافة عناصره ولذلك ظهرت عدة تعريفات للتوقيع الإلكتروني منها أنه:

" **بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج من إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا بيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه.** "[2]

وعرف أيضا أنه: " **مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدامها زوج من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة.**[3]

كما عرفه الدكتور عبد الفتاح البيومي الحجازي بأنه: " **التوقيع الإلكتروني إتباع لمجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونيا.** "[4]

---

[1]– مقيمي ريمة ،الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 434–435 .

[2]– ذنون يونس صلاح، علياء عبد الرحمان، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 02، الجزء 1، كانون الأول 2017، ص 107–108.

[3]– ذنون يونس صلاح، علياء عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 109.

[4]– حملاوي خلود، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 13.

ب/ خصائص التوقيع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من خصائص أهمها:

1/ التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسائل إلكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والانترنت، أو على كتيب أو أسطورة، حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق ومستندات العقد، والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامها وإفراغها في محررات إلكترونية، وأخيرا التوقيع عليها إلكترونيا، عكس التوقيع التقليدي الذي يوضع على دعامة مادية هي في الغالب دعامة ورقية، تقترن بموجبها الكتابة بالتوقيع.[1]

2/عدم اشتراط نوع محدد من الصور في التوقيع الإلكتروني، حيث أنه يجوز أن يأتي على شكل حرف رمز أو إشارة أو صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه، بخلاف التوقيع التقليدي الذي يقتصر على الإمضاء بخط اليد وقد يضاف إليه الختم وبصمة الأصابع.[2]

3/إذا كان التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص أي أنه فن وليس علم وبالتالي، فإنه يسهل تزويره أو تقليده، فإن التوقيع الإلكتروني علما وليس فنا مما يصعب تزويره، حيث أن الوظيفة الرئيسية للتوقيع الإلكتروني هي الاستيثاق من مضمون المحرر الإلكتروني، وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني، إجراء أي تعديل لاحق إيقاع توقيع إلكتروني جديد، فضلا عن ذلك يقوم التوقيع بالشكل الإلكتروني أيضا بمنح المستند الإلكتروني صفة المحرر الإلكتروني، مما يجعل منه دليلا معدا مسبقا للإثبات، له نفس الدليل الكتابي الذي يتم إعداده مسبقا قبل أن يثور النزاع بين الأطراف.[3]

ج/ أهمية التوقيع الإلكتروني

[1]– مقروف محمد، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02 ،2023/01/15، ص 164.

[2]– يسعد فضيلة ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 508.

[3]– المرجع نفسه، ص 508 .

يعتبر التوقيع من المبادئ الأساسية في الإثبات وشرطا مهما لتوثيق أي مستند سواء في المراسلات العادية أو الإلكترونية على اختلاف أنواعها ووسائطها في داخل المؤسسة أو المراسلات التي تتم بين المؤسسات في داخل الدولة أو خارجها وهذا بدوره يتماشى مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، ومن هنا تكمن مقاصد المشرع من حيث أهمية التوقيع الإلكتروني في مدى السرية والضمان الذي يتمتع به، وعليه فإنه يمكن الاستفادة من استخداماته في شتى المجالات التالية:

1/ توفير عامل الوقت والجهد الثمين للمواطن والموظف، وفي هذه الحالة لن يضطر المواطن إلى أن يذهب بسيارته أو باستخدام وسائل النقل الأخرى إلى الدوائر الحكومية والانتظار طويلا كما هو الحال في معظم الدول النامية وبذلك نرى أن التوقيع الإلكتروني يسمح بعقد الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين.[1]

2/ يمكن الاعتماد عليه كليا ضمن الإجراءات القانونية والقضائية في المنازعات بين الأشخاص والشركات الخاصة أو المؤسسات والهيئات الحكومية وهذا يكون لقناعة القاضي دور كبير حيث يتم التعويل على الثقة في الجهاز الذي من خلاله تم إجراء التوقيع الإلكتروني، ويقيم هذه الإجراءات ومدى قوة إجراءات السرية والتخزين و الإرسال والحفظ وغيرها وكفاءة القائمين على هذه الإجراءات ومدى تقدم التكنولوجيا، كل هذه الاعتبارات ينظرها ويحكم في ضوئها مدى جدارة التوقيع الإلكتروني في أن يتم الاعتماد عليه من عدمه[2].

3/ كما يساهم التوقيع الإلكتروني في فتح قناة اتصال جديدة بين المواطن والجهات الحكومية، والتي من خلالها يتم القضاء على كل الأوقات التي تعيق سير العمل الإداري وتحقق الشفافية المثالية وتحقق قيام الحكومة الالكترونية التي تناشدها الشعوب والحكومات لزيارة جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطن الذي يفرض عليه التعامل مع هذه الخدمات بشكل يومي وهذا ما يعيق في التفرغ لعمله من أجل حياة أفضل.

[1]– عطا سده إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، أطروحة استكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 68–69.

[2]– عطا سده إياد محمد عارف، مرجع نفسه، ص 70.

4/ إضافة إلى أن التوسع في استخدام التوقيع الإلكتروني يرفع كفاءة العمل الإداري من شأن المساهمة في الارتقاء بالعمل الإداري إلى أسمى صوره وتحقيق رضا المواطن من خلال خدمة عمومية مميزات وذات فعالية إضافة إلى سرعة العمل الإداري وتخفيض تكلفته وإرساء جودته.[1]

5/ أما بخصوص إمكانية استخدام التوقيع الإلكتروني في جميع المستندات ونماذج الطلبات، فإن ذلك يساعد على توفير الهوية الرقمية لكل مواطن وهذا ما يساهم في خلق وعي فكري للمواطن، وتطوير التعامل بالانترنت ما يؤثر على التجارة الإلكترونية، فنرى الكثيرين من الأشخاص الأذكياء الذين يملكون شركات ضخمة حققت أرباح دون أن يكون لها مقر بحجم الشركات الكبيرة، هنا تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في أنه يوفر الضمان من خلال استخدام عمليات البيع والشراء من المعاملات التجارية الإلكترونية المختلفة كالبيع وغيرها من العقود والتصرفات القانونية التجارية الأخرى والاستيراد والتصدير وباقي التعاقدات وحجز تذاكر السفر والفنادق والمعاملات المصرفية بكل أنواعها، والتي تتم في شكل محرر الإلكتروني موقع توقيعا إلكترونيا، وغير ذلك من المزايا الأخرى التي تؤدي بدورها إلى التوفير في جميع إجراءات إرسال البيانات إلى المواطن والحصول على معلومات منه (التوفير في الورق، الطلبات ، الطباعة .....الخ) [2]

2/ أنواع التوقيع الإلكتروني:

للتوقيع اليدوي عدة أنواع هنالك التوقيع بالإمضاء و بالختم وببصمة الأصبع فإن للتوقيع الإلكتروني أيضا يوجد له أنواع كثيرة سوف نتطرق لها في ما يلي:

أ/ التوقيع بالماسح الضوئي أو بالقلم الإلكتروني:

ويكون ذلك بنقل التوقيع التقليدي عن طريق التقرير بالماسح الضوئي و نقلها إلى الملف المراد توقيعه، و يتميز هذا النوع من التوقيع الإلكتروني بالسهولة و اليسر وعدم التكلفة فهو لا يحتاج لأكثر من ماسح ضوئي و لا يحتاج نظام معالجة معين من أجهزة الحاسوب بل أغلب الأجهزة تستجيب لهذا النوع من التوقيع.

[1]– دهليس عادل، د كاسحي موسى، دور وأهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، ص13.

[2]– دهليس عادل ، د كاسحي موسى، المرجع نفسه ، ص 14 .

إلا أن ما يعيب هذا النوع من التوقيع أنه يحقق الأمان أو الثقة المطلوبة في التوقيع إذا أنه من السهل تزويره فيكفي المتلصص تصوير صورة التوقيع ووضعه على أي ملف أو محرر يريد توقيعه ، لذلك فإنه من الصعب الاعتماد على مثل هذا النوع من التوقيع أو إعطائه حجية في الإثبات[1].

ب/ التوقيع البيومتري:

يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص المميزة لكل شخص أي استخدام هويته لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية، تعتمد هذه الصورة على حقيقة عملية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر تتميز بالثبات النسبي، فالصفات الجسدية أو البيومترية عليه التوقيع البيومتري متعددة: بصمة شخصية، بصمة شبكة العين و الصوت و الشفاه، خواص اليد التوقيع الشخصي.[2]

ج/ التوقع باستخدام البطاقة الممغنطة أو الرقم السري:

يعرف كذلك باسم التوقيع الكودي، وبعد أو شكل أبرزته التقنيات التكنولوجية للتوقيع الالكتروني وهو الأكثر شيوعا واستعمالا وهذه الصورة من التوقيعات الالكترونية ابتكرتها التقنيات التي استعملت من أجل الإسراع في انجاز المعاملات البنكية، فهو غالب ما يربط بالبطاقات البلاستيكية و البطاقات الممغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة و المزورة بذاكرة الكترونية.[3]

ويتمثل التوقيع الالكتروني في هذه الحالة بإدخال البطاقة التي تحتوي على بيانات العميل في دائرة الكترونية مغلقة ومن فتحة خاصة في جهاز الصراف الآلي ثم إدخال الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة فإذا كان الرقم السري صحيحا فإن بيانات الجهاز توجه العميل إلى تحديد المبلغ الذي يريد سحبه، وبهذا يستطيع صاحب البطاقة من سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي

[1]– النيداني الأنصاري حسن، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص12 – 13.

[2]– حليمي أية ، حمام هاجر، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 31 .

[3]– حملاوي خلود، بركاوي نورة، مرجع سابق، ص 47 .

ويمكن استخدام بطاقات الدفع لسداد ثمن السلع والخدمات عن طريق جهاز معين لدى المجال التجاري؛ وهذا النوع من التوقيع الالكتروني يجوز قدرا كبيرا من الثقة و الأمان ويبعث على الطمأنينة في تأكيد انتساب التوقيع إلى الموقع.[1]

د/ التوقيع السري:

ويتم ذلك باستخدام أرقام مطبوعة تعبر عن التوقيع ومحتوى المعاملات الموقعة يتم تشفير الكتابة الرقمية لكل من التوقيع ومحتوى المعاملات، باستخدام مفاتيح سرية وعمليات حسابية معقدة تؤدي إلى تحويل المعاملة من رسالة واضحة يمكن قراءتها إلى رسالة رقمية غير مفهومة إلا عن طريق فك تشفيرها من قبل شخص لديه مفتاح التشفير.[2]

المبحث الثاني: حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية

بعد أن تطرقنا بنوع من التفصيل إلى أهم عناصر الإثبات، و حددنا المفاهيم المتعلقة بالمحررات الإلكترونية المتمثلة في كل من الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني، و حددنا مختلف الشروط التي تضمنتها الكتابة و التوقيع الإلكترونيين، أي الشروط التي تبين أن المستند الإلكتروني المتحجج به يعد محررا مقبولا أو لا، و هل يمكن الاستناد عليه لإثبات حق مدعي به.

و لنكمل دراستنا حاولنا التطرق في هذا المبحث إلى حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، من خلال التطرق إلى كل التشريع الجزائري و القضاء الإداري من حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية(المطلب الأول)، موقف القاضي الإداري من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف التشريع من حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية

اعترف تشريع الأونسترال للمحرر الإلكتروني بالقيمة الثبوتية، عندما يقترن بتوقيع إلكتروني آمن يسيطر عليه صاحبه و يصعب التلاعب فيه، فقد أصبح التوقيع على هذه المحررات يعتمد على الشهادات

1- خشان الأسري علي عبد العالي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص92 .

2- خروبي أشواق ، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 37 .

الخاصة بالتوثيق الإلكتروني و التي أصبحت تقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها الموثق للمحافظة على مبدأ الثقة في هذه المحررات بالتأكد من هوية الأطراف و الموثوقية في مضمون المحرر.[1]

هذا المنهج الذي اعتمده تشريع الاونسترال سارت عليه الدول في تنظيمها للمحررات الإلكترونية و بيان قيمتها الثبوتية، لأنها بحاجة إلى توفير مبدأ الثقة فيها لتشجيع التعامل بها باعتبارها أصبحت ضرورة حتمية بدخول نظام الحكومة الإلكترونية[2].

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي

كان للمشرع الفرنسي جرأة مشهودة في تنظيم المحررات الإلكترونية حيث بالإضافة إلى الاعتراف بالرسمية للمحرر الإلكتروني، و تنظيم إنشائه و شروطه بإصدار المرسومين الخاصين بتنظيم مهنة التوثيق و المحضر القضائي، و دور الموثق في تحرير و توثيق هذا النوع من المحررات أضفى الحجية المطلقة للمحرر الإلكتروني الموقع توقيعا موصوفا.[3]

و بالرجوع إلى نص المادة 01/1316[4] من ق م ف، يتضح من خلالها أنه جمع بين كل من الكتابة العادية و الكتابة الإلكترونية و جعل لهما نفس الحجية في الإثبات بشرط إمكانية تحديد هوية مصدرها.

وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي لم يضع أي درجات بين الدعامات الإلكترونية و الدعامات الورقية فيما يتعلق بقوة المحرر في الإثبات، حيث أن المشرع الفرنسي اختار أن تكون المساواة كاملة بين المحررات الورقية و الإلكترونية و متعادلة في المعاملة فيما بينها من حيث الحجة القانونية في مجال الإثبات، لدرجة أن يكمل بعضها الآخر و ذلك بغرض إدماج نظام الإثبات الإلكتروني في نظام الإثبات التقليدي، و عدها نظاما قانونيا واحدا أو كلا لا يتجزأ، حيث لا تكون لأحدهما مكانة أقوى أو أضعف بين أدلة الإثبات أو اعتبار الأول حديثا أو الثاني قديما.[5]

---

[1] ريمة مقيمي،الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 437.

[2] ريمة مقيمي،الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري ،المرجع نفسه، ص 438.

3قزو علي، زقرار عبد الغني، المحررات الإلكترونية، مذكر لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج– ،2023 ص56.

[4] Art 1316/01

[5] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 838.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري

ساوى المشرع الجزائري بين المحرر الورقي و المحرر الإلكتروني في القيمة الثبوتية و اشترط لذلك أن يكون المحرر المنسوب للشخص الذي أصدره و أن ينشأ هذا المحرر و يحفظ في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير[1]، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني و التي تنص على:" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها**".[2]

بالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في المادة 327، كدليل موثوق به وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر من ق م أعلاه، و كذلك القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

أما في القانون الإداري فإنه لا يوجد نص صريح يتناول حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المادة الإدارية كما أنه بالرجوع إلى ق إ م إ، و تحديدا إلى الكتاب الرابع منه المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية نجد أن المشرع لم يتناول مسألة الإثبات بالوسائل الإلكترونية و لو حتى بطريق الإحالة إلى الأحكام العامة على غرار ما قام به مع باقي وسائل التحقيق.[3]

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

على الرغم من أن التشريعات قد حسمت الخلاف الفقهي و الذي وقع في إطار القبول للمحررات الإلكترونية و اعتبارها وسيلة إثبات الأعمال الإلكترونية، و أنها وضعتها في درجة واحدة مع المحررات العادي، إلا أن ذلك لا يمنع القضاء من الخوض في ذلك.[4]

1 مروة جريبي،سهام بوشحدان، المرجع السابق، ص 117-118.

2 المادة 323 مكرر 01، القانون 07-05، مرجع سابق.

3 ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 440 .

[4]عدي محمد علي الهيلات، وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية و الفقهية المقارنة، العدد2،كلية الحقوق، جامعة ابن زهر المغربية، الأردن، سنة 2021، ص132.

وبناء على ذلك ارتأينا إلى التطرق إلى موقف القاضي الفرنسي من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (الفرع الأول)، موقف القاضي الإداري من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف القاضي الإداري الفرنسي من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

اعترف القاضي الإداري بالكتابة الإلكترونية و بشرعية المحررات الإلكترونية و إمكانية استخدامها في الإثبات، حيث توصل مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي قدمه إلى الحكومة الفرنسية عام 1998 بشأن الإثبات بالمحررات الإلكترونية، إلى أن المحررات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح و مفهوم للآخرين، خاصة القاضي كدليلا للإثبات، كما أن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال في حالة ما إذا كانت هذه المحررات الإلكترونية غير واضحة و مفهومة، أي كانت مشفرة أو محمية بنظام تقني خاص.[1]

و كما اعتمد مجلس الدولة الفرنسي حجية الكتابة الإلكترونية و إمكانية استخدامها و شرعيتها في الإثبات مثلها مثل المحررات التقليدية، و قد تناولها المجلس في العديد من الأحكام قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني، حيث أصدر قراره في 2001/12/28، عند نظره الطعن في حكم المحكمة الإدارية لـ Nantes المذكور سابقا، و إن هذا القضاء يعتمد على ما نص عليه قانون العقود الإدارية الفرنسي رقم 2004/15 في مادته 16 و الذي من خلاله اعترف المشرع بحجية الدليل الكتابي الإلكتروني علاوة على الأحكام الصادرة عن التوجيه الأوروبي رقم 2004/18.[2]

الفرع الثاني: موقف القاضي الإداري الجزائري من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

يتم تجميع المستندات الرسمية التقليدية من أصل و صورة، و لكل منهما متطلبات الإثبات القانونية الخاصة به، فإن تحديد ماهية أصل المستند الإلكتروني يعد مسألة مهمة في مجال الإثبات، و على وجه الخصوص، من الصعب تمييز أصل عقد إداري من صورة لأن الأصل لا يمكن تمييزه عن الصورة.

[1] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص441.

[2] أنظر أيضا: محمد علي الهيلات، المرجع السابق، ص133.

و بناء على ذلك فتقديم المحرر الإلكتروني لإثبات حق متنازع فيه أمام القاضي الإداري يثير تساؤلا مهما حول كيفية تعامل القاضي الإداري حول مسألة الإثبات المحررات الإلكترونية ؟

بالنسبة للجزائر فإن غياب تشريع جزائري يتضمن نصوص قانونية شاملة تنظم مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية، فإن القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن التعامل مع المحررات الإلكترونية باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، ذلك أن التعديلات الواردة في القانون 10/05 المعدل للقانون المدني الجزائري (المادة 323 مكرر 01 و المادة 327 فقرة02)، لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية كدليل كتابي كامل، و إنما هناك حاجة إلى تدخل تشريعي واسع لتنظيم المسألة في مجال الإثبات لا يقف عند النص على الاعتداد بمبدأ التكافؤ بين المحررات، لأن الانتقال من مرحلة البيئة الورقية إلى البيئة الرقمية دون تهيئة بيئة قانونية ملائمة سوف يجري في فراغ قانوني مما يهدد حقوق المتعاملين و يقلل من فرص الاستفادة من التطور التقني في وسائط الاتصال الإلكترونية[1].

ولكل ما سبق يمكننا القول بأن القاضي الإداري لديه سلطة تقديرية كبيرة في وسائل الإثبات و هذا يؤدي إلى أن حقيقة هذه السلطة تمتد لتشمل الوسائل الحديثة في الإثبات أمامه، و من ثم يمكن الاعتراف بالمحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري و المقدمة من أحد طرفي الدعوى، بعد التحقق من صحتها و تطبيق الشروط المذكورة أعلاه، و إذا تم ذلك يجب على المحكمة الإدارية أن تأخذ بهذا الدليل للفصل في النزاع المعروض أمامها و إلا يتم استبعاده.

[1] ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص441 .

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الإثبات بالمحررات الإلكترونية يعد إقامة دليل أمام القاضي الإداري بطرق قانونية لإثبات حق متنازع عليه أو نفيه، و له أهمية كبيرة من الناحية العملية لأنه أضمن طريقة لحماية الحقوق الفردية، إلا أنه يتمتع بجملة من الشروط التي تكسبه الحجية الكاملة في الإثبات و مساواته بالمحررات التقليدية من حيث القوة القانونية.

القاضي الإداري لديه سلطة تقديرية كبيرة في وسائل الإثبات و هذا يؤدي إلى أن حقيقة هذه السلطة تمتد لتشمل الوسائل الحديثة في الإثبات أمامه، و من ثم يمكن الاعتراف بالمحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري و المقدمة من أحد طرفي الدعوى، بعد التحقق من صحتها و تطبيق الشروط المطلوبة.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر التسجيلات الإلكترونية و الرسائل الإلكترونية من بين أهم الوسائل العلمية الحديثة للإثبات التي عرفت حديثا في مجال الإثبات بوصفهما وسيلتان للإثبات جديدتان تصلحان لإثبات التصرفات القانونية، حيث تقوم هذه المراسلات الإلكترونية على فكرة تبادل الرسائل بشكل إلكتروني بين الطرفين، و التي تنتج عنها تصرف قانوني.

و قد فرضت هذه الوسائل الحديثة نفسها في التعامل مع نطاق واسع شمل كافة مجالات الحياة المختلفة، الأمر الذي جعل منها البديل العصري للتعاقد بالمراسلة الإلكترونية، و بالتالي سيجعل التعامل بالطريقة التقليدية في مجال الإثبات في نهاياتها في العصر الحالي، و ستحل محلها هذه الوسائل الحديثة[1].

و لدراسة التسجيلات و الرسائل الإلكترونية كوسيلتين للإثبات في المنازعة الإدارية ارتأينا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى مطلبين، حيث نتناول في (المطلب الأول) التسجيلات الإلكترونية، أما (المطلب الثاني) الرسائل الإلكترونية على النحو التالي:

[1]عدي محمد علي الهيلات، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الأول: التسجيلات الإلكترونية كوسيلة إثبات حديثة

نظرا للتقدم التكنولوجي و التطور المستمر الذي يشهده العالم في مجال تبادل المعلومات أصبحت أجهزة الاتصالات بمختلف أنواعها و مسمياتها لا غنى عنها في مجال العلوم و أصبحت واقعا ملموسا في مختلف مجالات الحياة.[1]

حيث تعتبر التسجيلات الإلكترونية من بين أهم الوسائل الحديثة التي يعتمد عليها القاضي الإداري للفصل في منازعات الإثبات الإدارية، و لدراسة التسجيلات الإلكترونية كوسيلة إثبات حديثة، يتم التطرق إلى التسجيلات الصوتية في (المطلب الأول)، التسجيلات البصرية(المطلب الثاني):

المطلب الأول: التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات حديثة

يتضمن هذا المطلب كل من مفهوم التسجيل الصوت (الفرع الأول)، و سلطة القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات الإلكترونية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

ساهم التطور التكنولوجي في بروز العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي تلعب دورا هاما في الإثبات، و من بين الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، حيث تطورت هذه الأجهزة إلى أن أصبحت سهلة الحمل و الاستعمال دون علم الحاضرين و هو ما ساعد على سرعة انتشاره، و إذا كان لهذه الوسائل جانب إيجابي يتجلى في سهولة استعمالها و إظهار الحقيقة إلا أنها تشكل من جهة أخرى اعتداء على خصوصية و سرية الأفراد.[2]

و مما سبق سنحاول إبراز تعريف التسجيل الصوتي في (أولا)، و شروط التسجيل الصوتي في (ثانيا)

[1] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص166.

[2] عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، العدد01، الجزائر، 2023، ص1601.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي

عرف بأنه نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة و المحادثات التلفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا.[1]"

إن التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت خاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة و يكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت على اهتزازات خاصة، و يتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط[2]، و من المعروف أن التسجيل بجري عن طريق الحاسوب الآلي، و بواسطة تقنيات و برامج مخصصة.

و عليه يمكن تعريف التسجيل الصوتي على أنه:" عملية ضبط و حفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة ذلك خاصة و أن الصوت يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصيات الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه.[3]

وقد تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية و فنية منها أنه ليس هناك ما يؤكد علميا بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه، ذلك أن الأصوات تتشابه في بعض الحالات.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى التسجيل الصوتي، و لكن أشار إليه في نص المادة 65[5] مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله :"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة

[1]بشقاوي عبد الحق، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد01، الجزائر،2022، ص155.

[2]بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 167.

[3]عبيزة منيرة، المرجع السابق، ص1602.

[4]بوزيان سعاد، نفس المرجع، ص167.

[5]الأمررقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...."[1]

هذا و قد نصت المادة 03 من قانون 09-04 [2]، المتعلق بقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، على:" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات و الحجز داخل منظومة معلوماتية.[3]

ثانيا: شروط التسجيل الصوتي

نعتقد أن حرمان الأفراد من استخدام التسجيل الصوتي يعد قصورا في التشريع، و يجدر بالمشرع أن ينظم أحكامه، و أن يتخذ موقفا وسطا و لا يجوز الاعتماد عليه إلا ضمن الضوابط و العقود التي تؤكد صحة الكلام المسجل إلى الشخص المسنوب إليه.[4]

لذا وجب أن تتوافر الشروط التالية:

[1] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 16 غشت سنة2009.

[3] المادة 3 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، نفس المرجع.

[4] بوزيان سعاد، مرجع لسابق، ص169.

1- أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة شرعية، فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة كما لو كان قد سجلها خفية أو استولى عليها بطريقة الغش أو الإكراه، فلا يجوز عند ذلك تقديمها إلى القضاء، و إذا قدمها وجب استبعادها.[1]

2- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله، أي أن يرضى رضاء صحيحا بتسجيلها، و إن هذا الرضا يعد تنازلا مؤقتا عن حقه لحرمة الحياة الخاصة.[2]

3- ألا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسب إليه فإذا توفرت هذه القيود التي ذكرناها في شروط التسجيل فإنه بعد مشروعا و يجوز للمحكمة أن تستند إليه عند إصدار حكمها.[3]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات الصوتية

كانت المحاكم ترفض الاعتداد بالتسجيل الصوتي مطلقا ليس لعدم اقتناعها به، و لكن لأن القانون لم يتول بتنظيم التسجيل الصوتي كدليل إثبات في الدعوى، تبنت رفضها على أساس أنه ليس من سلطات المحكمة أن تقلل دليلا و تضفي عليه حجية من دون نص تشريعي.[4]

و طبقا للقواعد العامة في الإثبات فيجوز له أن يأخذ به بوصفه دليلا كاملا في الإثبات، إذ تأكد له صحة الكلام المسجل المنسوب إليه اعتبار شريط التسجيل بمثابة سند عادي، و يمكن للقاضي أن يستعين بخبير للكشف عن الغموض أو التلاعب الذي يحدث على شريط التسجيل.[5]

المطلب الثاني: التسجيلات البصرية(المصغرات الفيلمية)

يتضمن هذا المطلب كل من مفهوم التسجيلات البصرية(الفرع الأول)، و سلطة اعتماد القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات البصرية(الفرع الثاني)

[1] نبيل صقر و مكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص25.

[2] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص43.

[3] نبيل صقر و مكاوي نزيهة، المرجع السابق، ص 245.

[4] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، المرجع السابق، ص48.

[5] عباس العبودي، مرجع نفسه، ص49.

الفرع الأول: مفهوم التسجيلات البصرية

حيث سنتطرق إلى مفهوم التسجيلات البصرية في (أولا)، و شروط المصغرات الفلمية في (ثانيا)

أولا: مفهوم التسجيلات البصرية

هي تصغير حجم الوثائق و طبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة و يسر عن الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية، فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات، و تصنع من مادة فيلمية معينة، تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية.[1]

وتتميز هذه المصغرات بأنها تمنح الأفراد الذين يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، و ذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة، و من ثم فإن استخدام المصغرات يحقق فوائد عديدة و أهميتها تقليص أمكنة الحفظ و محلات الخزن، إذ أن هذه الأفلام الصغيرة تحفظ في أماكن متعددة و في دائرة مختلفة[2]، مما يساعد على تلاقي الأضرار الناجمة عن إتلاف الوثائق أو ضياعها لأي سبب من الأسباب، فضلا عن ذلك فإن نظام المصغرات الفيلمية يمكن تطبيقه لطبع محاضر جلسات المحاكم و تصوير سجلات و سندات الملكية العقارية و القوانين، و غيرها من القضايا الأخرى، غير أنه بسبب ظهور الأقراص الليزرية للحاسب الآلي قد بدأت المصغرات الفيلمية يقل استخدامها في هذه المجالات.[3]

و قد تطور استخدام المصغرات الفيلمية فأصبح لها دورا مهما في التخفيف من خطورة و مشكلة التمسك بالأدلة الورقية، لاسيما في عصر استخدام الحاسبات الإلكترونية، إذ تطورت وسائل النسخ الحديثة، و توفرت لها ضمانات أكثر للتطابق مع الأصل.[4]

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص170.

[2] طالبي محجوبة و باحمد صباح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص56.

[3] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 170.

[4] بوزيان سعاد، المرجع نفسه، ص 171.

ثانيا: شروط المصغرات الفيلمية

من استعراض التشريعات المختلفة، نجد أن هناك اتفاق على إعطاء المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات، و ذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها من حيث نوعية الفلم المستخدم و مواصفات التحميض و الطبع، أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ.[1]

و لكي يأخذ بالمصغرات الفيلمية كوسيلة إثبات لابد من توفر شروط معينة منها:

- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا لمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.
- أن تتطابق الصور مع الأصل.
- أن يحتفظ بالصورة المصغرة للمدة المنصوص عليها للأصل الورقي.
- أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات البصرية

حاول البعض تكييف التسجيلات البصرية باعتبارها صور و منحها حجية الأصل إذ لم يجحدها الخصم، فإن جحدها تعيين مراجعتها على الأصل، فإذا لم يوجد الأصل كان للقاضي أن يأخذها على سبيل الاستدلال[3].

و إذا طبقنا عليها ضوابط الأدلة الورقية فإن قوتها في الإثبات لا ترقى إلى قيمة الصورة و التي لم يشترط أي أسلوب معين في عمل هذه الصورة، فأي صورة تعد في مرتبة أدنى من الأصل و لا يعطيها القانون أي حجية معينة بصفة عامة إلا بقدر مطابقتها للأصل سواء كان السند رسميا أم عاديا، فضلا عن ذلك أن صورة السند العادي ليس لها أية قيمة في الإثبات[4].

و ذهب رأي إلى إمكانية التعويل عليها، و اتخاذها كقرينة لاستخلاص الواقعة القانونية المرتبة للأثر القانوني المتنازع عليه، في حين نجد رأيا آخر يضفي على الميكرو فيلم حجية شبه كاملة في الإثبات، و

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 172.
[2] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، المرجع السابق، ص 54.
[3] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 175.
[4] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، المرجع السابق، ص57.

ذلك إذا توافرت فيه شروط معينة، و بناء على ذلك يمكن القول أن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في اعتماد التسجيلات البصرية كدليل للإثبات في المنازعة الإدارية[1].

المبحث الثاني:الرسائل الالكترونية

تعتبر الرسائل الالكترونية عبارة عن معلومات وبيانات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو الشاشات الحاسوب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى لتوصيل المعلومات بينهما وإثبات حق أو القيام بعمل فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومات لبعضهم البعض[2] وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول مفهوم كل من الفاكس والتلكس بينما في المطلب الثاني مفهوم البريد الالكتروني:

المطلب الأول: مفهوم الفاكس والتلكس

إن الانتشار الواسع للفاكس والتلكس واستعمالهم المتزايد، جعلنا نتساءل حول إمكانية قبولهم كوسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الإدارية، لذلك سنتطرق إلى تعريف ومدى حجية كل منهما في إثبات المنازعة الإدارية:

الفرع الأول: مفهوم الفاكس

تعتبر رسائل الفاكس الأسبق من حيث ظهورها بالرسائل الالكترونية الحديثة حاليا، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريفه ومدى حجيته

أولا: تعريف الفاكس

عرف بعض الفقهاء الفاكس على أنه: " جهاز الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد، يمكن عن طريقه نقل السندات الالكترونية بكامل محتوياتها وتسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار

[1] بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص175.

[2] النذير حركات، الإثبات الالكتروني أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020،ص18.

الصناعية، وذلك بتزويدهم رقم هاتف المرسل إليه الذي يجوز عن نفس الجهاز بسرعة قياسية مهما كان المرسل إليه بعيدا بشرط أن يكون جهاز المرسل من نوع جهاز المرسل إليه "[1].

كما عرفه آخرون بأنه: " اختصار لكلمة (Fagimile)، ويعني إرسال النصوص والصور عبر خطوط التلفون في شكل رقمي، حيث تقوم أجهزة الفاكس بمسح المستند الأصلي، ثم ترسل صورته كخريطة بتات ، فيقوم الجهاز المستقبل بطبع الصورة أو تخزينها."[2]

وتشبه رسائل الفاكس الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الالكتروني الاعتيادي(الاستنساخ) التي شاع استعمالها من قبل الأفراد لسهولة الحصول عليها من مكاتب الاستنساخ، ولدقتها في تصوير النسخة الأصلية لمختلف المستندات، كما أنها تقوم على نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها الصورة المستنسخة الاعتيادية سوى أن رسائل الفاكس يتم استنساخها عن بعد وعلى ورق خاص بوساطة شبكات الهاتف، ويتم ذلك عن طريق الحرق الضوئي، وذلك على خلاف رسائل التلكس، لذلك فإن رسائل الفاكس يصبح لونها باهتا وتتعرض للتشويه والمحو أو عدم الوضوح بعد مرور ستة أشهر من استنساخها بصورة تلقائية.[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأنه: " جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم ببعث صور طبق الأصل من الوثائق التي يود بعثها إلى الطرف الآخر ويستخدم الناسوخ لبث واستلام النسخ، ولهذا فإن النواسيخ تشبه آلات النسخ الصغيرة (آلات التصوير الصغيرة)"[4]

[1]بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص34.

[2]مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2020، ص126.

[3]سكير رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020، ص119.

[4]سلام عبد الرحمان، أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، مركز وهران، الجزائر، المجلد10، العدد2، 2022، ص369.

ثانيا: حجية سندات الفاكس في الإثبات

وللبحث في هذه المسألة لابد من البحث عن موقف المشرع الجزائري والقاضي الإداري من الرسائل المرسلة عبر جهاز الفاكس ومدى جواز استخدامها في الإثبات وهي كالآتي:

1- موقف المشرع الجزائري من جهاز الفاكس كدليل إثبات في المنازعة الإدارية

فقد اعترف المشرع الجزائري برسائل الفاكس كدليل الإثبات في معرض تنظيمه للرسائل والبرقيات بصفة عامة في **المادة 329 من ق م ج** " تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس"[1]

ونستنتج من المادة أن المشرع منح لرسائل الفاكس (البرقيات) نفس حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات بشرط أن تكون موقعة ممن أرسلها وهو أمر بديهي لأن هذا من أهم شروط حجية تلك المحررات العرفية.[2]

2- موقف القاضي الإداري من جاهز الفاكس كدليل إثبات في المنازعة الإدارية

لم نتمكن من تحديد موقف القاضي الإداري حول مكانة رسائل الفاكس في الإثبات أمام القضاء الإداري وذلك لمحدودية استخدام هذه الوسيلة كدليل إثبات في النزاع الإداري، خاصة أمام القضاء الإداري الجزائري، غير أنه يمكن تسجيل اعتراف مجلس الدولة الجزائري بصحة التبليغات التي تتم عبر جهاز الفاكس حيث جاء في قرار رقم 130347 الصادر بتاريخ 2017/1/19. " فيما يتعلق ببطلان تبليغ العريضة الافتتاحية حيث أن المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد حددت البيانات الواجب ذكرها في العريضة الافتتاحية، كما أن الفقرة 5 من المادة 19 قد نصت على تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية وبالتالي فالقانون لم يمنع أن تكون هذه النسخة مستنسخة

[1] المادة 329 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري رقم 78 مؤرخة في 30-9-1975، معدل متمم للقانون رقم 7-5 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر رقم 31 مؤرخة في 13-5-2007.

[2] طالب محجوبة، أحمد صباح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص60.

من الفاكس أو غيرها وطالما أن المادة 60 من القانون قد نصت على أن البطلان لا يكون إلا بنص فإنه يتعين استبعاد هذا الدفع"[1]

من خلال ما جاء في هذا القرار يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري، أجاز تبليغ العريضة الافتتاحية من خلال صورة مستنسخة من الفاكس طالما لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك، وبذلك يمكن القول أن تقدير قيمة رسائل الفاكس ومدى قبولها وحجيتها في الإثبات يبقى بيد القاضي الإداري وذلك حسب ظروف وملابسات الدعوى وبما يملكه من حرية واسعة في الإثبات مع مراعاة خصوصية المنازعة الإدارية[2]

ومما سبق نرى أن الفاكس يتمتع بحجية في الإثبات في الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكل معين للتصرف القانوني أي أن مجاله حرية الإثبات دون التقيد بالكتابة، كما أن وسائل وطرق الاتصال الحديثة بما فيها الفاكس لا تشكل خطر كبير كما يراه البعض على وسائل الإثبات التقليدية بل أنها في تطور مع الوضع الراهن الذي يتطلب السرعة في المعاملات فأي دليل مهما كانت طبيعته يقدم للقاضي ليس حتميا عليه قبوله بل إن قبوله يكون في حال الاقتناع به في انتظار اعتبار الإثبات بالمحررات الالكترونية كالإثبات بالوسائل التقليدية أمام الجهات القضائية وإحداث نوع من الأمن القانوني وثمة في التعامل مع أجهزة الاتصال الحديثة[3]

الفرع الثاني: مفهوم التلكس

يعتبر التلكس من وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت تستخدم في عدة مجالات، ولهذا سنتطرق لتعريف التلكس ومدى حجيته:

أولا: تعريف التلكس:

عرف بعض الفقهاء التلكس بأنه: " جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببدالة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر والبيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود، فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يملك الجهاز نفسه وإرسال إجابة وتسلم رده سواء أكان داخل البلد أم خارجه

[1] قرار رقم 130347 صادر بتاريخ 2017/1/19، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، غير منشور.

[2] مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص364.

[3] غانم إيمان، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013، ص79-80.

وذلك بتزويد الرقم المخصص للمشترك المطلوب فتظهر البيانات المكتوبة بسرعة عالية خلال ثواني في كلا الجهازين، فكل مشترك رقم ورمز النداء من الجهاز المرسل إليه"[1]

كما يرى البعض الآخر أنه: " عبارة عن آلة طباعة الالكترونية مبرقة تتصل ببدالة تعمل على طبع المعلومات الصادرة من المرسل وتكون بالون الأحمر أما المعلومات الصادرة من المرسل إليه فتكون باللون الأسود، وهذا مع بداية ظهوره واليوم أصبحت الرسالة الصادرة تكون مائلة لليمين أما المستلمة فتكون حروفها معتدلة وهذا لتسهيل التفرقة بين الرسالتين."[2]

يعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والاستلام بالاتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارة كهربائية تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية تمر خلال سلك أو بالأمواج في الجو ليقوم بتسلمها جهاز التلكس الذي ينعكس في العملية إلى طبع الحرف المرسل، كما يتميز بالسرعة والسرية والاتفاق والوضوح وأهم سمة له أنه يترك أثرا ماديا مكتوبا للوثائق المرسلة عن طريقه.[3]

ثانيا: حجية سندات التلكس في الإثبات

نوضح حجية سندات التلكس في الإثبات من خلال التعرض إلى موقف المشرع الجزائري والقاضي الإداري منه:

1- موقف المشرع الجزائري من جهاز التلكس كدليل إثبات في المنازعة الإدارية

اعترف المشرع الجزائري برسائل التلكس كدليل للإثبات في المادة 329 من ق م ج " تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستنساخ"[4]

---

[1] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص51.

[2] حسان دواجي سميرة، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2008، ص69.

[3] علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص52.

[4] المادة 329 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (ج ر- رقم 78 مؤرخة في 30-9-1975) معدل ومتمم للقانون رقم 7-5 المؤرخ في 13 مايو 2007(ج ر رقم 31 مؤرخة في 13-5-2007).

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري عندما تطرق للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس، حيث منح لرسائل التلكس والتي عبر عنها بالبرقيات نفس حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات بشرط توقيعها ممن أرسلها حتى تتوفر على شروط المحررات العرفية، ويضاف لذلك الشرط ضرورة تواجد أصل رسالة التلكس لد مكتب التصدير وهو الذي يقدم خدمة التلكس.[1]

2- موقف القاضي الإداري من رسائل التلكس كدليل إثبات في المنازعة الإدارية

أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن الرسالة المرسلة عن طريق التلكس يعد بحكم السند الكتابي الموقع وجاء في هذا القرار أنه" فيما يتعلق بمعارضة الغير للرسالة المرسلة الغير الموقعة بوصفها سندا عاديا بين الأطراف، فإنه في هذه الحالة لا تكون إلا مبدأ ثبوت بالكتابة وإن الشخص الذي يقدم الرسالة عليه أن يكملها بأدلة أخرى، ولكن فيما يتعلق بالنسخ المرسلة عن طريق التلكس فإنها تعد سندا كتابيا كاملا على الرغم من عدم وجود توقيع على هذا السند.[2]

أما لموقف مجلس الدولة من حجية رسائل التلكس كدليل إثبات، فإنه ليس هناك موقف واضح وصريح بهذه المسألة، إلا أنه يمكن للقاضي الإداري استنادا على حريته في الإثبات في المادة الإدارية أن يعتمد على هذه الوسيلة كدليل إثبات.

وما يؤكد ذلك القرار الصادر من مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2002/4/22 والذي جاء فيه: " حيث أن المستأنف تم توظيفه بتاريخ 1979/11/6 بثانوية عبان رمضان، كعون مساعد المصالح الاقتصادية متربص ثم تم نقله بتاريخ 9 جوان 1982 إلى ثانوية المحمدية لفائدة المصلحة، وبموجب قرار من مدير التربية لولاية الجزائر رقم 82/143 المؤرخ في 1982/12/15 نقل من جديد من ثانوية المحمدية بالحراش إلى ثانوية موحوس بباب الزوار حيث أن المستأنف لم يلتحق بمنصبه ولم يستأنف عمله والدليل

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص108-109.

[2] بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص99.

على ذلك التلكس الموجه له بتاريخ 1983/5/19 والذي يطلب منه الالتحاق بعمله، حيث أن إثر إهماله بمنصب تم توقيف راتبه الشهري بصفة نهائية ابتداء من يوم 1982/12/20[1]

من خلال القرار المذكور أعلاه يتبين لنا أن مجلس الدولة اعتمد على رسالة التلكس كدليل إثبات وذلك من خلال عدم التحاق المستأنف بعمله، وبالتالي إثبات إهمال المستأنف لمنصب عمله.

من خلال ما سبق ذكره نستطيع القول أن القاضي الإداري اعتمد على رسالة الفاكس كدليل إثبات في النزاع الإداري.

المطلب الثاني: مفهوم البريد الالكتروني

يعد البريد الالكتروني من أهم وظائف الانترنيت الواسعة الانتشار، إذ يتم من خلاله تبادل الملايين من الرسائل يوميا، ويرجع السبب في أهميته إلى سهولة استخدامه وسرعته الفائقة وتكلفته البسيطة ومن خلال هدا سنتعرض إلى تعريف البريد الالكتروني، أشكاله وحجيته

الفرع الأول: تعريف البريد الالكتروني

عرف بعض الفقهاء البريد الالكتروني بأنه: " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات وهو المستندات التي يتم إرسالها وتسليمها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي باستصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها وفقا للرسالة ذاتها"[2]

كما عرف أيضا بأنه:" كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية مصحوبة بصور وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن الأخير من استعادتها"[3]

[1] مقيمي ريمة، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص368.

[2] محيوز ماسيبلية، زعبوط ليلة، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص26.

[3] خالد السيد محمد عبد المجيد مرسى، أحكام عقد العمل عن بعد، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص287.

وعرفه البعض الآخر بأنه:" طريقة تسمح بتبادل الرسائل بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات أو هو تلك المستندات التي يتم إرسالها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي.[1]

الفرع الثاني: أشكال البريد الالكتروني

توجد عدة أشكال من أشكال البريد الالكتروني ويمكن حصرها في أربعة أشكال، البريد الالكتروني المباشر(أولا) البريد الالكتروني الخاص (ثانيا)، البريد الالكتروني المزود بخدمات الخط المفتوح (ثالثا) والبريد الالكتروني مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنيت (رابعا)

أولا: البريد الالكتروني المباشر

وهو شكل من أشكال البريد الالكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الالكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون ويتم تخزينها طرف المضيف أم مقدم الخدمة، الذي يقوم بتوصيلها إلى مودم المستقبل حيث يقوم هذا الأخير بتحويل هذه النبضات إلى صيغة رقمية ويقوم كومبيوتر المستقبل بمعالجة هذه الرسالة وتحويلها إلى صيغة مقروءة[2]

ثانيا: البريد الالكتروني الخاص:

هذا النوع يوجد على هيئتين:

أ- **الأولى** نظم البريد الالكتروني الداخلية المشتركة، حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط

ب- أما **الثانية** فتسمى شبكة (Extranet)التي تعني إمكانية وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة، يمكن أن نجد هذا النوع عامة بين البنوك حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي والفروع والإدارات المختلفة.[3]

ثالثا: البريد الالكتروني المزود بخدمات الخط المفتوح

---

[1]رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد1، 2009، ص292.

[2]علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص55.

[3]جلول شيتور، رشيدة العام، عادل مشاري، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص36.

ويقصد بهذا النوع الثالث وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات (Service provider) بتقديم كلمة عبور للمشترك (Pass Word) حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي[1]

رابعا: البريد الالكتروني مقدم خدمة الدخول إلى الانترنيت

وهذا النوع الرابع يقصد به أن الاتصال بالإنترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر وهكذا حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الالكتروني وبما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنيت في مناطق الإرسال.[2]

الفرع الثالث: حجية البريد الالكتروني في الإثبات

نبين موقف كل من المشرع الجزائري و **القاضي الإداري** من البريد الالكتروني كدليل إثبات في المنازعة الإدارية وذلك على النحو الأتي:

أولا: موقف المشرع الجزائري من البريد الالكتروني كدليل إثبات في المنازعة الإدارية:

بالرجوع إلى المادة 329 الفقرة الأولى منها من القانون المدني الجزائري نجد أنها تنص على:" تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات[3]"

فنلاحظ من خلال نص المادة أن: حتى تكون الرسائل لها حجية في الإثبات يشترط أن تكون موقعة أما إذا كانت هذه الرسائل لها حجية في الإثبات يشترط أن تكون موقعة أما إذا كانت هذه الرسائل موقعة توقيعا إلكترونيا كما قد يحدث في حالة البريد الالكتروني، فإن المشرع الجزائري قد اشترط في نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162/7[4] وكذا المادة 327 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: " ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني

[1]مناني فراح، مرجع سابق، ص62.

[2]جلول شيتور، رشيدة العام، عادل مشاري، مرجع سابق، ص36.

[3]المادة 329 من الأمر رقم 5-10، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، ج ر، عدد44، صادر بتاريخ 18 أوت 2005.

[4]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 162/7 مؤرخ في 30 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 1-123 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات، ج ر، العدد 37 الصادرة في 7 يونيو سنة 2007.

كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[1]

وبناءا على ذلك فإن رسالة البريد الالكتروني تعتبر قرينة قضائية لإثبات وجود التصرف الذي تم بوسيلة الكترونية، وللقاضي السلطة التقديرية في مدى الأخذ بالبريد الالكتروني إذا ما اقتنع به أو طرحه جانبا إذا لم يطمئن عليه.[2]

و يمكننا القول بأن الرسائل البريد الالكتروني لا يمكن اعتبارها من السندات الرسمية، ولكن تعتبر من السندات العادية في حال توافرت فيها الشروط، ومن هنا لا تتمتع بالثقة والمرتبطة بمرسلها ونسبة الرسالة إليه وسلامة محتواها وبالتالي تكون تحت سلطة القاضي الإداري.[3]

ثانيا: موقف القاضي الإداري من البريد الالكتروني كدليل إثبات في المنازعة الإدارية

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نجد الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري تطبيقات حول البريد الالكتروني، بالرغم من كونه وسيلة منتشرة في الاستعمال بين الأفراد وغير مستبعدة بالنسبة للإدارة، غير أننا نرى أن قوتها في الإثبات تخضع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال الإثبات، ولتدليل على ذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2001 بصحة شكوى قدمت بالبريد الالكتروني منذ سير عملية الانتخابية وعلل القضاة ذلك بإمكانية تحديد هوية مرسل الرسالة بفضل وجود وثائق ورقية.[4]

[1] المادة 327 من القانون رقم 5-10، يتضمن تعديل القانون المدني، المرجع السابق.

[2] يعقوب بن طاوس، بن حداد نبيلة، المحررات الالكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية،2021،ص66.

[3] عدي محمد علي العيلات، وسائل الإثبات الالكترونية أمام القاضي الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر المغربية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الأردن، 2021، ص135.

[4] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص125-126.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل التسجيلات الإلكترونية وتوصلنا إلى أن للقاضي الإداري دور كبير في إرساء حجية التسجيلات في الإثبات وذلك انطلاقا من سلطته الواسعة في مجال الإثبات ودوره الفعال المبني على قيامه بالتحقق من أي أدلة مثارة أثناء النزاع وفحصها وبيان مدى قبولها من عدمه.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا الرسائل الإلكترونية وتوصلنا إلى أن رسائل الفاكس والتلكس تتمتع بحجية في الإثبات في الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكل معين للتصرف القانوني .

و بالنسبة للبريد الإلكتروني وبالرغم من كونه وسيلة منتشرة في الاستعمال بين الأفراد وغير مستبعدة بالنسبة للإدارة إلا أن قوتها في الإثبات تخضع هي أيضا للسلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث يمكن القول أن القاضي الإداري تظل له سلطته التقديرية في مجال الإثبات بالوسائل الإلكترونية، فالقاضي الإداري لا توجد طرق مقيدة له في الإثبات– بحسب الأصل– إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و ذلك انطلاقا من سلطته الواسعة في مجال الإثبات و دوره الفعال المبني على قيامه بالتحقق من أي أدلة مثارة أثناء النزاع و فحصها و بيان مدى قبولها من عدمه.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

– محدودية استعمال المحررات الإلكترونية كدليل لإثبات النزاع الإداري يرجع إلى حداثة الإطار التشريعي بصفة عامة و انعدام إطار تشريعي ينظم اعتماد هذه الوسيلة أمام القضاء الإداري بصفة خاصة.

– بالرغم من كون البريد الالكتروني وسيلة منتشرة في الاستعمال بين الأفراد و غير مستبعدة بالنسبة للإدارة؛ إلا أنه لا يلقى اهتماما من قبل كل من المشرع و القاضي الجزائري.

– قبول القاضي الإداري للرسائل الالكترونية –رسائل الفاكس و التلكس– كدليل إثبات في النزاع الإداري يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري و حريته في الإثبات.

– عدم اعتماد القاضي الإداري على التسجيلات –سواء الصوتية أو البصرية– في الإثبات مرده حداثة هذا النوع من الوسائل و عدم وضوح كيفية إجرائه و قيمته القانونية.

من خلال هذه النتائج حاولنا وضع بعض الاقتراحات المتمثلة في ما يلي:

– حجية المحررات الالكترونية في مجال فض المنازعة الإدارية، و ذلك في ظل تزايد اعتماد الإدارة الجزائرية على الوسائل الالكترونية في مختلف المجالات.

– إضفاء حجية على الوثيقة الالكترونية في الإثبات وذلك من أجل توفير حماية لجميع للأطراف

– تنظيم مسألة البريد الإلكتروني، من خلال نصوص قانونية تبين حجيته القانونية و قوته الثبوتية.

– ينبغي على القاضي الإداري الجزائري تكريس اجتهادات قضائية تؤكد حجية استعمال المحررات الالكترونية في الإثبات أسوة بالقضاء الإداري المقارن.

– عقد دورات تدريبية مكثفة للقضاة في مجال الإثبات الالكتروني.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر والمراجع

1/ المصادر الدينية

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1/القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت
2. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ، باب الثاء، مادة ثبت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1976.
3. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ج1، القاهرة، 1952
4. الفيومي أحمد بن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، القاهرة 1957.
5. قاموس المبسط الصغير لـ : علي بن مختار–دار المعرفة

2/النصوص القانونية

2–1–القوانين

1. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي، الصادر في 16 ديسمبر 1996 .
2. القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.
3. قانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 16 غشت سنة2009.

2–2–الأوامر

1. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري رقم 78 مؤرخة في 30–9–1975، معدل متمم للقانون رقم 7–5 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر رقم 31 مؤرخة في 13–5–2007.

2. الأمر رقم 5-10، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتضمن تعديل القانون المدني، ج ر، عدد44، صادر بتاريخ 18 أوت 2005.
3. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-3- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 162/7 مؤرخ في 30 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 1-123 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات، ج ر، العدد 37 الصادرة في 7 يونيو سنة 2007.
2. مرسوم تنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 30 مايو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 07 يونيو 2007. .

3/ الكتب

1. إلياس ناصيف،العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، لبنان، 2009.
2. خالد السيد محمد عبد المجيد مرسى، أحكام عقد العمل عن بعد، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
3. خشان الأسري علي عبد العالي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
4. سكير رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020.
5. سمير حامد عبد العزيز جمالو، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2008.
7. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
8. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، لبنان، 2010.

9. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
10. علي عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013.
11. عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، الطبعة1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
12. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
13. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
14. محمد نصر محمد، الدليل الالكتروني و حجيته أمام القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، بيروت، 2013.
15. مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
16. نبيل صقر و مكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
17. النيداني الأنصاري حسن، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

4/ الرسائل والمذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.
2. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2013/2012 .
3. مقيمي ريمة الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/ 2020.

- **مذكرات الماجستير**

1. بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

3. عطا سده إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، أطروحة استكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- **مذكرات الماستر**

1. بن طاوس يعقوب، بن حداد نبيلة، المحررات الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021 .
2. بوهزيلة منيرة، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.
3. جلول شيتور، رشيدة العام، عادل مشاري، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
4. حسان دواجي سميرة، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2008.
5. حكيمة شيبان، دور الكتابة في العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة العرب بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

6. حليمي أية ، حمام هاجر، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.

7. حملاوي خلود، بركاوي نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.
8. خروبي أشواق ، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

9. رزقي مصطفى، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 .

10. رزقي مصطفى، المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
11. سمية بن عومر، الكاتبة كوسيلة للإثبات في القانون الإداري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية، 2024
12. شتيوي زهور، الإثبات في الدعوة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
13. شيماء بلهوشات، الكتابة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

14. طالبي محجوبة و باحمد صباح، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.
15. طياب طاوس ، صغير حدة، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.
16. غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.
17. غانم إيمان، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013.
18. قزو علي، زقرار عبد الغني ، المحررات الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023.
19. كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.
20. مانع سلمى، لعور بدرة، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
21. محيوز ماسيلية، زعبوط ليلة، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
22. مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2020.
23. النذير حركات، الإثبات الالكتروني أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
24. يعقوب بن طاوس، بن حداد نبيلة، المحررات الالكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية، مذكرة نيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية،2021.

5/ المقالات

1. براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، د ذ س.
2. بشقاوي عبد الحق، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد01، الجزائر،2022.

3. حواس فتيحة، التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 01، 2021.
4. ذنون يونس صلاح، علياء عبد الرحمان، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 02، الجزء 1، كانون الأول 2017.
5. رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد1، 2009.
6. سلام عبد الرحمان، أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، مركز وهران، الجزائر، المجلد10، العدد2، 2022.
7. شرون حسينة، مقري مونيا، التوقيع الإلكتروني كآلية لتوثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2022، جامعة خيضر محمد، بسكرة.
8. عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، العدد01، الجزائر، 2023.
9. عدي محمد علي العيلات، وسائل الإثبات الالكترونية أمام القاضي الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر المغربية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الأردن، 2021.
10. عدي محمد علي الهيلات، وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية و الفقهية المقارنة، العدد2،كلية الحقوق، جامعة ابن زهر المغربية، الأردن، سنة 2021.
11. عمر بن سعيد، ماهية الإثبات و محله في القانون المدني الجزائري، مجلة الأفاق للعلوم، العدد الثالث عشر، سبتمبر 2018، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
12. غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر، 2020..
13. فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي، خصوصية وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة فرنسا–مصر–الكويت، مجلة الدراسات القانونية، العدد60، الجزء الثالث، يونيو2023.
14. مبروك حدة، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد17، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، جانفي، 2018.
15. المختار بن قوية، "حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية"، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد01، جامعة البويرة، الجزائر، 2022.
16. مقروف محمد، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02 ،2023/01/15.
17. مقيمي ريمة، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2019.

18. يسعد فضيلة ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019،.

6/ المجلات القضائية

1. قرار رقم 130347 صادر بتاريخ 2017/1/19، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، غير منشور.

7/ الملتقيات

1. دهليس عادل، د كاسحي موسى، دور وأهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Art 1316/01

2- Article 1316-4 du c c.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية	1
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي في المنازعة الإدارية	5
المطلب الأول: مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية	6
الفرع الأول: تعريف الإثبات و خصائصه	6
الفرع الثاني: أهمية الإثبات في النزاع الإداري و صعوبته	6
المطلب الثاني: مفهوم المحررات الإلكترونية	7
الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية و خصائصها	11
الفرع الثاني: عناصر المحرر الإلكتروني	14
المبحث الثاني: حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المنازعة الإدارية	14
المطلب الأول: موقف التشريع من حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية	32
الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية	32
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية	33
المطلب الثاني: موقف القاضي الإداري من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات	33
الفرع الأول: موقف القاضي الإداري الفرنسي من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات	34
الفرع الثاني: موقف القاضي الإداري الجزائري من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات	34
الفصل الثاني : التسجيلات و الرسائل الإلكترونية	35
المبحث الأول: التسجيلات كوسيلة إثبات حديثة	38
المطلب الأول: التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات حديثة	39
الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي	39
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات الصوتية	39
المطلب الثاني: التسجيلات البصرية(المصغرات الفيلمية)	42
الفرع الأول: مفهوم التسجيلات البصرية	42

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات البصرية	43
المبحث الثاني: الرسائل الإلكترونية	44
المطلب الأول: مفهوم الفاكس و التلكس	45
الفرع الأول: مفهوم الفاكس	45
الفرع الثاني: مفهوم التلكس	45
المطلب الثاني: مفهوم البريد الإلكتروني	48
الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني	51
الفرع الثاني: أشكال البريد الإلكتروني	51
الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات	56

ملخص المذكرة:

انتشرت في الآونة الأخيرة أوعية المعلومات المستحدثة و التي طرأت على المجتمع، كأحد الروافد الرئيسية لثورة المعلومات و الاتصالات كالحاسبات و المصغرات الفيلمية و تبادل الرسائل و البرقيات عبر أجهزة الفاكس و التلكس، و التي استخدمت بإيقاع سريع في حفظ و تبادل و استرجاع المعلومات و إجراء المفاوضات على الصفقات و إبرام العقود، من هنا كان لابد من البحث عن مدى قبول هذه الوسائل الجديدة كدليل إثبات؛ و كذا مدى حجيتها مقارنة مع الأدلة التقليدية.

و يمكن القول أن القاضي الإداري تظل له سلطته التقديرية في مجال الإثبات بالوسائل الإلكترونية، فالقاضي الإداري لا توجد طرق مقيدة له في الإثبات- بحسب الأصل- إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و ذلك انطلاقا من سلطته الواسعة في مجال الإثبات و دوره الفعال المبني على قيامه بالتحقق من أي أدلة مثارة أثناء النزاع و فحصها و بيان مدى قبولها من عدمه.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات، المنازعة الإدارية، الوسائل الالكترونية، المحررات الالكترونية، البريد الالكتروني.

Summary

In recent times, new information vessels that have come to society have spread, as one of the main tributaries of the information and communications revolution, such as computers, mini-films, and the exchange of letters and telegrams via fax and telex machines, which were used at a rapid pace in preserving, exchanging and retrieving information and conducting negotiations. on deals and concluding contracts. Hence, it was necessary to research the extent to which these new methods are acceptable as proof; As well as the extent of its authority compared to traditional evidence.

It can be said that the administrative judge still has his discretionary authority in the field of proof by electronic means. The administrative judge has no restricted methods of proof – according to the principle – unless the law stipulates otherwise, and this is based on his broad authority in the field of proof and his effective role based on He must verify and examine any evidence raised during the dispute and indicate whether it is acceptable or not.

Key words:

Evidence, administrative dispute, electronic means, electronic documents, e-mail.